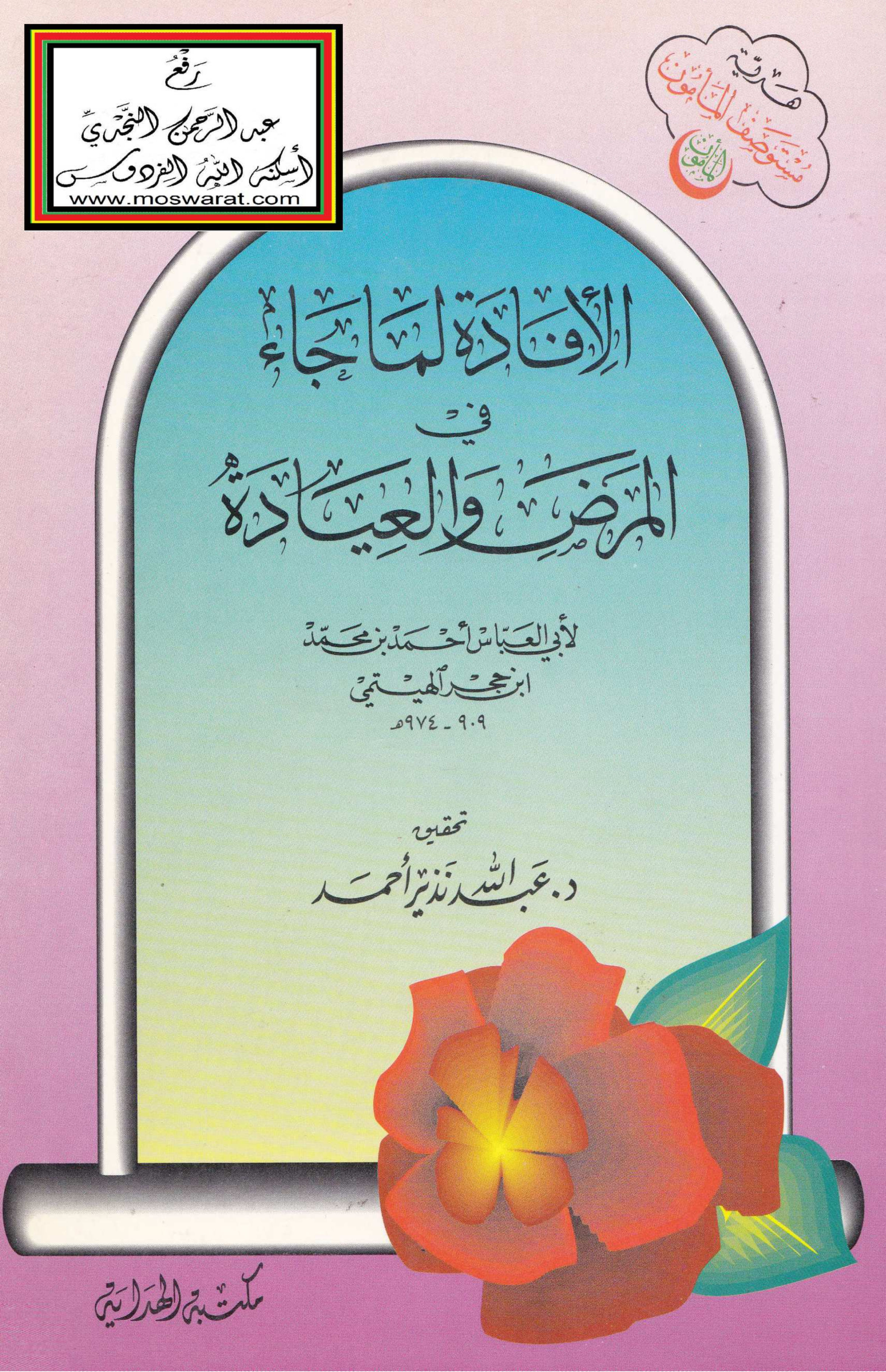

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
هدية
مستوصف المأمون
الإفادة لما جاء في المرض والعيادة
لأبي العباس أحمد بن محمد
ابن حجر الهيتمي
٩٠٩ - ٩٧٤هـ
تحقيق
د. عبد الله نذير أحمد
مكتبة الهداية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإفادة لما جاء في المرض والعيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإفادة لما جاء في المرض والعيادة

لأبي العباس أحمد بن محمد
ابن حجر الهيتمي
٩٠٩ - ٩٧٤هـ

تحقيق
د. عبد الله نذير أحمد

مكتبة الهداية

الطبعة الأولى

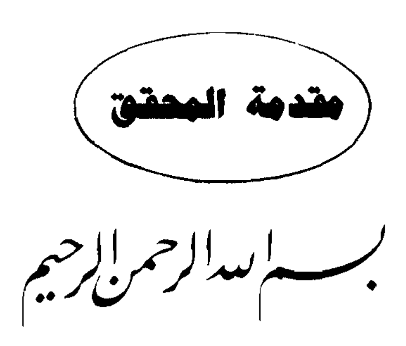
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مكتبة الهداية

ص.ب: ٥٣٩٥ - ١٣

بيروت - لبنان

مقدمة المحقق



الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وصلوات الله وسلامه على سيدنا ونبينا محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، فهي نعمة مغبون فيها كثير من الناس، لا يدركون قيمتها الحقيقية إلا إذا أصابتهم العلل والأمراض ـ والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ـ فالمريض يفتقد كثيراً من بهجة الحياة التي يستمتع بها السليم الصحيح، وذلك بسبب علته وضعفه وتكدر نفسه وتألمه بإصابته ومرضه، ومن ثم نظر الشرع الإسلامي الحنيف إلى المريض نظرة حنان وعطف وشفقة، فخفّف عنه الكثير من العزائم الواجبة على الصحيح.

كما حث الشارع الحكيم المسلمين على التحنّن والتعطّف والتودّد والإشفاق على المريض العليل: بالترغيب في زيارته وعيادته، والسؤال عن حاله وقضاء حوائجه، وتلبية رغباته ما أمكن، وتحمل سوء خلقه وغلظة طبعه.

ووعد الشارع أيضاً العائدَ والزائرَ بالثواب الجزيل والأجر العظيم، وشرح ذلك النبي ﷺ في سنته المطهّرة مفصلاً: ببيان ما ينبغي للزائر والعائد أن يتحلّيا به

من أخلاق وآداب فاضلة، وبتعليم الزائر آداب سؤال السقيم والمعتل، وكيفية مخاطبته، وتطييب خاطره بما يلائم حاله الرقيقة، فذكر في توضيح ذلك كثيراً من الأقوال والأدعية الجامعة النافعة الشريفة مما ينبغي للعائد أن يتقيّد بها، تطييباً لخاطر العليل، وإدخالاً للسرور في قلبه، وإبعاداً للوحشة عنه، واقتداء بالمصطفى ﷺ.

وكذلك حثّ العليلَ المصاب على الصبر والتحمّل والاحتساب، وعدم التذمر والجزع والتشكي مما يجده من آلام ونصب، ووعده على ذلك تكفير الذنوب، ومحو الخطايا، ورفع الدرجات وجزيل الثواب في الآخرة، ومن ثَم لا يخلو كتاب من كتب الحديث والفقه إلا وقد خُصص فيه باب لهذا الموضوع.

وكانت نفسي تراودني منذ زمن: أن أجمع نبذة من الأحكام والفضائل الواردة في عيادة المرضى ولكن التسويف وكثرة العلائق وقلة البضاعة كانت تقف عائقاً دون ذلك، إلى أن عثرت على هذه الرسالة ـ التي أقدمها للقراء ـ (للإمام أحمد بن حجر الهيتمي المكي)، فألفيت محتوياتها حافلة وشاملة بجل ما كان ينبغي ذكره في الموضوع، مع الاختصار وعدم الإطناب، كما نوّه إلى ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة رسالته بقوله: (.. فقصدت تلخيص المهم من ذلك؛ ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري، مع أن كتب أئمتنا فقهاً وحديثاً اشتملت من مباحث ذينك على ما لم تشتمل عليه كتب بقية المذاهب وأغفلوا ما أغفلوا، مما ستراه إن شاء الله تعالى إما لندرته أو للعلم به من كلامهم في محال أخر...).

ومن ثم عزمت مستعيناً بالله عز وجل على تحقيق هذه الرسالة، والتعليق عليها بحسب ما يقتضى المقام؛ إذ الظاهر من أسلوب الكتاب وعرضه أنه ألفه للعلماء وطلبة العلم؛ لأنه كثيراً ما يشير إشارة خفيفة

إلى القواعد الفقهية، أو القضية المختلف فيها بين فقهاء الشافعية، كما يلمح إلى بعض الأحاديث والآثار باقتضاب.

ولذلك جاء عملي:

بإتمام بعض ما أوجزه المؤلف، وتكميله، وتوضيحه وتفصيله، وشرح وتبيين ما ألمح إليه إلماحاً.

ـ وكذلك بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، وهي كثيرة.

ومسلكي في تخريج الأحاديث: أن أذكر نص الحديث إن لم يذكره المؤلف وإنما ألمح إليه إلماحاً بقوله: (كما يذكر في حديث) ونحوها، مع ذكر راوي الحديث وتخريجه من معاجم الحديث ومسانيده: فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت وإلا بحثت عنه في بقية كتب السنن الأربعة، وأذكر في ذلك الباب والكتاب ورقم الحديث.

وإن لم أجده في الكتب الستة بحثت عنه في بقية كتب الحديث وأذكر ما قيل ونقل عن المحدثين في سند الحديث باختصار إن كان ثمة ذلك، وإلا أكتفي بذكر المرجع فقط، إضافة إلى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى أحياناً في تصحيح الحديث وتضعيفه.

ـ كما أن أكثر أحاديث الرسالة ضعيفة ـ (وهي من فضائل الأعمال) ـ ومع ذلك ترك المؤلف التعليق على بعض الأحاديث، مع اهتمامه ببيان الحكم بالبعض الآخر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون المؤلف من غير المشددين في رواية الأحاديث الضعيفة المتعلقة (بفضائل الأعمال) كما هو مذهب بعض أهل العلم.

ـ وكذلك القواعد الفقهية والأصولية، أخرجتها من مظانها.

ـ كما وثّقت أكثر نصوص الرسالة من مصادرها ومراجعها الأصيلة، وبخاصة من مصنفات المؤلف نفسه رحمه الله تعالى، وهذا من أهم أدلة صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بالإضافة إلى أن بعض المترجمين للمؤلف ذكره في ترجمته.

- كما ترجمت لبعض الأعلام ترجمة موجزة.

- بالإضافة إلى الأعمال الضرورية المعروفة في مجال التحقيق، وذلك:

- بكتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

- وتقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة ونقطة (العلامات الإملائية) حيث أرى أن هذا العمل مهم جداً، فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع.

- بذل الجهد لوضع نص أقرب ما يكون إلى الصواب، وكما أراده مؤلفه.

- إكمال بعض السقطات الواقعة وتصحيح بعض الأخطاء الواضحة في النسخة.

- كما صدّرت الرسالة بترجمة موجزة للمؤلف، وذكرت فيها عن ولادته ونشأته وبعض مشايخه ومؤلفاته ووفاته.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على (مصورة) ـ من نسخة خطية وحيدة ـ، ولم أعثر على نسخة سواها للرسالة.. والنسخة المعتمدة مصورة في ضمن رسائل من مكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٣٦٧١)، ومصورة على (ميكروفيلم) بمركز إحياء التراث الإسلامي، بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مجاميع(٣)، وهي نسخة كتبت سنة (١٢٠٧ هـ)، كما جاء في آخر الرسالة.

وتحتوي الرسالة على ست عشرة لوحة، وكل صفحة على تسعة عشر سطراً، وهي بعنوان (الإفادة لما جاء في المرض والعيادة جمع إمام المحققين خاتمة علماء البلد الأمين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

قدس الله تعالى روحه ونوّر ضريحه ونفعنا به آمين). كما ورد ذلك في أول صفحة من الرسالة.

هذا وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه بصورة تتناسب ومكانته مع الاحتفاظ بأصل الكتاب كما أراد له المؤلف أن تكون رسالة موجزة، من غير إغراق في تهميشات فرعية كثيرة لا داعي لها؛ إذ يبتعد الكتاب بذلك عن طبيعة الاقتصار والإيجاز.

ويجدر بي أن أوضح هنا ـ أداء للأمانة العلمية ـ ما يلي: فإنني حينما كنت أصحح التجربة (البروفة) لطبعة الرسالة، جاءني أخ فاضل بالرسالة مطبوعة، نشرتها (دار الصحابة للتراث بطنطا)، تم تحقيقه بمعرفة الدار، ١٤١١ هـ)، على نسخة خطية وحيدة من (دار الكتب المصرية برقم ١٦٨٧، تصوف).

وبعد الاطلاع على الرسالة المطبوعة من (دار الصحابة) ومقارنتها مع هذه الطبعة (طبعة دار ابن حزم)، تبيّن:

ـ بأن النسخة الخطية التي اعتمدت في طبعة (دار الصحابة) مخرومة حيث سقطت لوحة كاملة من المخطوطة، وتشتمل اللوحة الساقطة من المواضيع ـ ما يلي ـ كما هو في هذه الطبعة: [٥ ـ حد الجار]، [٦ ـ فضل العيادة]، [٧ ـ فضل من مات مريضاً]، [٨ ـ عد من لا يعودك]، [٩ ـ الحالة التي يزار فيها المريض].

ـ كما اشتملت هذه الطبعة على ترجمة مستوفاة للمؤلف، وبخاصة ما يتعلق بمؤلفاته، حيث ذكر جميع مؤلفاته تقريباً، والتي تربو على خمسين مؤلفاً، وفي علمي لأول مرة تنشر مثل هذه المعلومات عن مؤلفات ابن حجر الهيتمي.

ـ وكذلك اهتمت بالتحقيقات والإضافات الفقهية، وهو الجانب الذي أهمل في طبعة (دار الصحابة) علماً بأن الرسالة فقهية، بالإضافة إلى

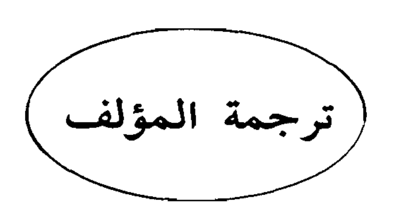
الاعتناء بالعلامات الإملائية، والترقيم للعناوين الجانبية التي وضعت بهامش الصفحات.

ولست هنا بصدد بيان الأخطاء والمآخذ، (فرحم الله آمرأً عرف قدر نفسه) وإنما اقتضى الأمر ذكر بعضها بسبب الظروف المذكورة، وإلا فهناك هناتٌ في طبعة (دار الصحابة)، كما وقع شيء من ذلك في هذه الطبعة أيضاً، ويرجع ذلك إلى اعتماد تلك الطبعة أو هذه على نسخة واحدة. - كما أن النسختين المعتمدتين في الطبعتين تعدان أصلاً واحداً، وإن اختلف الخط، حيث نسختا في سنة (١٢٠٧ هـ) كما هو موضح في آخر النسختين - ومن ثم كانت استفادتي قليلة من طبعة دار الصحابة.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل ذلك منا جميعاً ويجعله في ميزان حسناتنا، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: عبدالله نذير أحمد

١٨/١/١٤١٢ هـ



ترجمة المؤلف

هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي السعدي الشافعي.

مولده:

ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) - وإليها ينتسب - سنة (٩٠٩ هـ).

والسعدي: نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر.

نشأته، وحياته العلمية:

توفي أبوه وهو صغير في حياة جده، وقد حفظ القرآن الكريم وكثيراً من المنهاج في صغره.

ثم مات جده فكفله شيخا أبيه الإمامان الكاملان: شمس الدين بن أبي الحمائل (٩٣٢ هـ)، وشمس الدين محمد الشناوي تلميذ الأخير.

وألحقه الشناوي بمقام السيد أحمد البدوي، فقرأ على عالمين كانا به من مبادىء العلوم.

ولما أتمّ دروسه الأولية بعث به عام (٩٢٤ هـ) إلى الجامع الأزهر الشريف لإتمام دراسته.

وقد درس رغم حداثة سنه على أكابر علماء عصره، مثل الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ). وعبدالحق السنباطي (٩٣١ هـ). وشهاب الدين بن

النجار الحنبلي (٩٤٩ هـ). وأبي الحسن البكري (٩٥٢ هـ). وشهاب الدين أحمد الرملي (٩٥٨ هـ). وناصر الدين الطبلاوي (١٩٦٦ هـ). وآخرين رحمهم الله تعالى.

وبرع المؤلف ـ رحمه الله في علوم كثيرة ـ وبخاصة في أصول الدين، وعلم الفقه والأصول، وعلوم الآلة بأنواعها.

«ومقروآته لا يمكن حصرها، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً استوعبها في معجم مشايخه».

فقد نال ـ ولما يناهز العشرين من عمره ـ إجازة إصدار وتولى الفتاوى والقيام بالتدريس، من مشايخه الكبار.

وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين [وتسعمائة] فحج وجاوَر بها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة واستقر نهائياً[1].

«وأخذ عنه من لا يحصى كثرة وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه»[2] ووقف حياته على التأليف والتدريس والافتاء، وكان المرجع في الفتوى حينذاك، وكان الناس يأتونه من كل حدب وصوب للاستفتاء؛ إذ أن أقواله في كتبه وفتاويه وشروحه هو القول المعتمد ـ (بعد الرافعي ٦٢٤ هـ والنووي ٦٧٦ هـ) ـ لدى متأخري الشافعية، وبخاصة لدى علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر أهل اليمن، وبصورة خاصة على كتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج[3].

«وأما علماء الحرمين فقد كانوا يعتمدون قول ابن حجر ثم لما كثر

---

(١) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٣٧١/٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: أحمد علي: المذهب عند الشافعية (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني ـ جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ) ص ٤٢.

وورود علماء مصر إلى الحرمين ومجاورتهم وتدريسهم وتقريرهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي فشا قوله فيهما حتى صار من له إلمام بقول الرملي وابن حجر يقرر قولهما من غير ترجيح»[1].

مؤلفاته:

قدم ابن حجر للمكتبة الإسلامية مؤلفات قيّمة في فنون شتّى في العلوم الشرعية والعلوم العربية، وبخاصة في فن الفقه الإسلامي تبلغ تآليفه نحو خمسين مؤلفاً ـ ما عدا المصنفات التي لم يتمها ـ كما ذكرها المترجمون له.

وفيما يأتي عرض لأكثرها على حسب ترتيب الحروف، مع الإشارة إلى المطبوعة منها (بحسب علمي) برمز (ط).

---

(١) المصدر نفسه (نقلاً من الفوائد المدنية، للكردي ، ص ٤١).

انظر ترجمته:

ـ الغزي (نجم الدين) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق د. جبرائيل جبور، (بيروت: محمد أمين دمج)، ٣/١١١ وما بعدها.

ـ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (بيروت: المكتب التجاري) ٨/٣٧٠ وما بعدها.

ـ الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (القاهرة: السعادة ١٣٤٨ هـ) ١/١٠٩.

ـ الزركلي: الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٥، ١٩٨٠ م) ١/٢٣٤.

ـ مقدمة (الفتاوى الكبرى الفقهية) (بيروت: دار الكتب العلمية).

ـ سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة (بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٤٦ هـ) ١/٨١ ـ ٨٤.

ـ أحمد علي: المذهب عند الشافعية (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ).

ـ أبو بكر بن محمد بن عبدالله با عمرو: رسالة في مناقب أحمد بن حجر الهيتمي، مصورة من مكتبة (إستيك سوسيتي) بدون رقم، موجودة (بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة شؤون المكتبات، المخطوطات).

ـ إجارة الأوقاف.
ـ أحكام الإمامة.
ـ أحكام الحمام.
ـ أربعون حديثاً في الجهاد.
ـ إرشاد ذوي الغنى والإنافة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة.
ـ الإسراء.
ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل للترمذي.
ـ إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالأعراض.
ـ الإعلام بقواطع الإسلام (ط).
ـ الإفادة لما جاء في المرض والعيادة (وهذا هو الكتاب الذي أقدمه للقراء).
ـ الإفصاح في أحاديث النكاح (ط).
ـ إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس.
ـ الإمداد في شرح الإرشاد للمقري.
ـ الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.
ـ الإيعاب في شرح العباب.
ـ بطلان الدور في المسألة الشريحية.
ـ تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات.
ـ تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال.
ـ تحفة الأخبار في مولد المختار (ط).
ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج (ط).
ـ تطهير الجنان واللسان (ط).
ـ تطهير العيبة من دنس الغيبة (ط).
ـ التعرف في الأصلين.
ـ جمر الغضى لمن تولى القضاء.
ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (ط).

ـ حاشية على الإيضاح في المناسك للإمام النووي (ط).
ـ ختم البخاري.
ـ ختم المنهاج.
ـ خلاصة الأئمة الأربعة.
ـ الخلّ.
ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان (ط).
ـ در القمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة.
ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود.
ـ الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة.
ـ رحلة إلى المدينة.
ـ رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بإخوة الزوجة.
ـ رسالة في القدر.
ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر (ط).
ـ سعادة الدارين في صلح الأخوين.
ـ شرح (قطعة) من ألفية ابن مالك.
ـ شرح مختصر أبي الحسن البكري.
ـ شرح مختصر الروض.
ـ شروط الوضوء.
ـ شن الغارة على من أبدى تقوله في الحنا وعواره.
ـ الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة (ط).
ـ طرفة الفقير بتحفة القدير (حاشية على شرح المنهاج) ولم يتمها.
ـ ظرف الفوائد وطرف الفرائد.
ـ العتاق في الوقف.
ـ عمارة الكعبة.
ـ العمل بالمفهوم في الوقف.
ـ الفتاوى الحديثية (ط).

ـ الفتاوى الكبرى الهيتمية الفقهية (ط).
ـ فتح الإله في شرح المشكاة، (لم يتمها).
ـ فتح الجواد في شرح الإرشاد (ط).
ـ الفتح المبين في شرح الأربعين (النووية) (ط).
ـ الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة.
ـ قرة العين بأن التبرع لا يبطله الدين.
ـ القول المختصر في علامات المهدي المنتظر (ط).
ـ كشف العين عن أحكام الطاعون.
ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ط).
ـ كف بلعفيف عن الخطأ والخطل والتحريف.
ـ مبلغ الأرب في فضائل العرب (ط).
ـ مسائل الإكراه الحسّي والشرعي في الطلاق.
ـ المستعذب في حكم بيع الماء.
ـ مشيخته ـ وخرقة تصوفه.
ـ مختصر الإيضاح (غير تام).
ـ مختصر تاريخ الخلفاء للسيوطي.
ـ مختصر المحرر في حكم الطلاق بالإبراء.
ـ مختصر الهيئة السنية في الهيبة السنية.
ـ مناسك الحج (ط).
ـ منح الفتاح بكشف حقائق الإيضاح.
ـ المنح المكية في شرح همزية البوصيري (ط).
ـ منظومة في أصول الدين.
ـ منظومة الأجرومية.
ـ المنهج القويم في مسائل التعليم.
ـ النخب الجليلة في الخطب الجزيلة (ط).

ـ نصيحة الملوك.
ـ النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد بني آدم ﷺ.
ـ الوصية.

يقول تلميذه الشيخ أبو بكر بن محمد بن عبدالله با عمرو رحمه الله تعالى بعد عرضه لكتبه ورسائله «هذا ما وقفت عليه من مؤلفاته، بل ليس له غير ما ذكرته وناهيك بها مؤلفات عجيبة الشأن غريبة الأسلوب والبنيان، حاوية لمعان نفيسة شريفة، ونكت دقيقة خريبة لطيفة، مرصعة بجواهر البحر، ويتيمات الدرر، مضمنة من فرائد الفوائد، كل معنى مبتكر عزّ نظيرها في الاختصار والفوائد، وتعذرت مجارات مؤلفها في استحضار القواعد، لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ولم يترك دقيقة حقيرة أو جليلة إلا أملاها، مع حسن تقرير، وبديع تحرير، وبالجملة فلو أطال الواصف في وصف مزاياها لم يأت بطائل، ولو أطنب في تعداد محاسنها لم يتمكن من نيل ما يحاول، جزى الله مؤلفها دوام الشهود وأمطر على ضريحه غيوث الرضى والجود، فإنه ألفها مع مقاساة علل وأذيات..»[1].

وفاته والثناء عليه:

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد عمر حافل قضاه في التعلم والتعليم والتأليف والإفتاء ـ بمكة المكرمة في رجب سنة (٩٧٤ هـ) ودفن بالمعلاة. رحمه الله تعالى وأسكنه في فسيح جنته وأجزل له المثوبة.

---

(١) ذكرت أسماء هذه المؤلفات للمؤلف رحمه الله من رسالة تلميذه باعمرو، هي رسالة صغيرة في مناقب شيخه من غير عنوان، وهي مخطوطة مصورة من مكتبة (اسيتيك سوسيتي) موجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (وتحتوي على ثمان لوحات كبير، وكان الفراغ من نسخها (١٢٣٢ هـ) ـ وساعدني على الحصول عليها أخ فاضل جزاه الله خيراً ـ إلا أنني رتبت المؤلفات بالترتيب الألفبائي تسهيلاً وتيسيراً للباحثين، كما قمت بتتبع المطبوعة منها في معجم المطبوعات العربية، أو المنشورة حديثاً من كتب ورسائل المؤلف في دور النشر بحسب معرفتي، ورمزت لذلك (ط).

وقال ابن العماد في الثناء عليه: «كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحراً لا تكدره الدلاء، إمام الحرمين كما أجمع حلية الملأ، كوكباً سياراً في منهاج سماء الساري يهتدي به المهتدون تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه، وأكدت المعضلات أليتها أن لا تنجلي إلا عليه، لا سيما في الحجاز، عليها قد حجر، ولا عجب فإنه المسمّى بابن حجر»[1].

(١) شذرات الذهب ٨/٣٧١.

الإفادة لما جاء في المرض والعيادة
جمع إمام المحققين خاتمة علماء البلد
الأمين شهاب الدين أحمد بن
حجر الهيتمي قدس الله تعالى

صورة عنوان المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الأمراض مكفرات لهذه الأمة عظائم الذنوب
وحثهم على الصبر عليها لينالوا رضاه وما أعده لهم من الفضائل التي
لا يحيط بها إلا علام الغيوب وأكمل الأجور وأجزل الثواب في عيادتهم وصلتهم
لتتألف الأرواح وتجتمع القلوب وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له علام الغيوب وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع لأمته
من عوائد الصلات وجميل الأخلاق ما تحجب به العيوب وتسلم به الصدور من
كل وغر ونفوب صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا طرق الهدى
فلا يضل عنها إلا طريد محجوب صلاة وسلاما دائمين بدوام كاشف الضر
ومانح المسئول والمرغوب وبعد. فهذا مختصر لطيف وأنموذج شريف
في فضائل عيادة المرضى والمرض وآدابهما وأحكامهما دعاني إليه تقصير كثير
فيها أو في بعض توابعها فقصدت ملخصا تلخيص المهم من ذلك ليفوزوا
بعظيم ما هنالك مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري مع أن كتب
أئمتنا فقها وحديثا اشتملت من مباحث ذلك على ما لم تشتمل عليه كتب
بقية المذاهب وأغفلوا ما أغفلوا مما ستراه إن شاء الله تعالى إما لندرته
أو للعلم به من كلامهم في محال أخر والله تعالى المسئول في قبوله بقوته
وحوله إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وسميته الإفادة لما جاء في المرض
والعيادة ورتبته على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة
المقدمة اعلم أنه جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها ما لا يحيط
به

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

العضب

علي زناكم فلم ياذن لهم في مطلعها التحوذ لك ويستحب التهنية

بالعافية بنحو ليهنك الطهور لوروده عن السلف بل روي

حديثا او صح جسمك يا فلان رواه الحاكم ويسن وعظ المريض بعد عافيته

وتذكيره الوفا بما عاهد الله تعالى عليه من خير كتوبة وصدقة

لتاكد الوفاء بالعهد قال تعالى واوفوا بالعهد

ان العهد كان مسئولا وفقنا الله تعالى للوفا باوامره وعهوده

واجتناب نواهيه وتعدي حدوده واتانا ما املنا من فضله

وكرمه وجوده وادام علينا رضاه الى ان نلقاه انه الجواد

لا رب غيره ولا مامول الا بره وخيره فلله الحمد كما ينبغي

لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد معلوماته ابد الابدين

ودهر الداهرين وصلى الله تعالى وسلم وبارك افضل صلاة

وافضل سلام وافضل بركة على افضل الخلق سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه عدد معلوماتك ابدا يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين

تمت على يد افقر الورى واحوجهم الى عفو مولاه المذنب الفقير

عبد الرحيم الدهنه غفر له ولوالديه ولمشايخه ولكافة المسلمين

احيا واموا تا وذلك ليلة الثلاثة الرابعة من

شهر جمادى الاول سنة الف ومائتين وسبعة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم والحمد لله رب العالمين

امين امين

تم تم

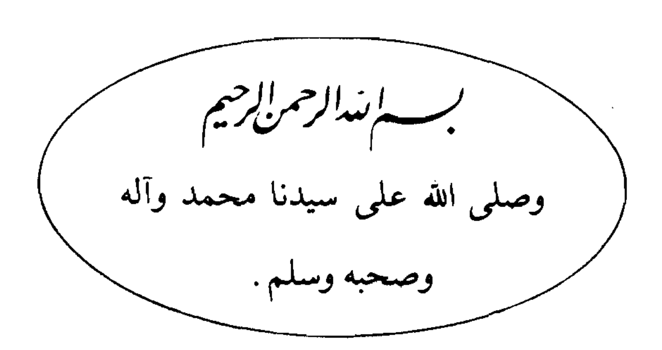
صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الإفادة لما جاء في المرض والعيادة

لأبي العباس أحمد بن محمد
ابن حجر الهيتمي

٩٠٩ - ٩٧٤ هـ

تحقيق
د. عبدالله نذير أحمد



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[١ - مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي جعل الأمراض مكفرات لهذه الأمة عظائم الذنوب، وحثهم على الصبر عليها لينالوا رضاه، وما أعدّه لهم من الفضائل التي لا يحيط بها إلا علّام الغيوب، وأكد الأوامر وأجزل الثواب في عيادتهم وصلتهم؛ لتتآلف الأرواح، وتجتمع القلوب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له علّام الغيوب وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي شرع لأمته من عوائد الصلات، وجميل الأخلاق، وما تقرّ به العيون، وتسلم به الصدور من كل وعر ولغوب، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا طرق الهدى، فلا يضل عنها إلا طريد محجوب، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام كاشف الضر ومانح المسؤول والمرغوب.

[٢ - خطة المصنِّف في الرسالة]

وبعد: فهذا مختصر لطيف، وأنموذج شريف، في فضائل عيادة المرضىٰ والمرض، وآدابها وأحكامهما، دعاني إليه تقصير كثير فيها، أو في بعض توابعها، فقصدت تلخيص المهم من ذلك؛ ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري، مع أن كتب أئمتنا فقهاً وحديثاً اشتملت من مباحث ذينك على ما لم تشتمل عليه كتب بقية المذاهب، وأغفلوا ما أغفلوا، مما ستراه إن شاء الله تعالى إما لندرته أو للعلم به من كلامهم في محال أخر، والله تعالىٰ المسؤول في قبوله بقوته

وحوله، إنه الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم. وسميته:

(الإفادة لماء جاء في المرض والعيادة)

[٣ ـ حكم العيادة] ورتّبته على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: اعلم أنه جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها ما [٢/ب] لا يحيط/ به كتاب جامع، ولكنا نشير إلى بعض ذلك زيادة في الترغيب فيها، والأمر بها، وأحاديثها كثيرة صحيحة، بل في حديث مسلم، عدّها مما يجب للمسلم على المسلم[1]، وكان هذا هو السبب لجزم البخاري حيث قال: باب وجوب عيادة المريض[2]:

فأما أن يحمل الوجوب فيه على مزيد التأكيد كما بينته في شرح المشكاة، ونظيره الخبر الصحيح: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[3]، بدليل الحديث الآخر: (ومن اغتسل فالغسل أفضل)[4] وأما أن

---

(١) ويقصد به الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس تجب للمسلم علي أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز» مسلم في السلام، باب حق المسلم للمسلم (٢١٦٢) ١٧٠٤/٤.

(٢) وأورد البخاري فيه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكواالعاني» في كتاب المرضى (٥٦٤٩) ١١٢/١٠.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري: البخاري: في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩) ٣٥٧/٢ مسلم، في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٨٤٦) ٥٨٠/٢.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) ٣٦٩/٢، وقال الترمذي: «حديث سمرة، حديث حسن». وأخرجه أبو داود (٣٥٤).
وأخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه وفي إسناده ضعف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي (١٠٩١) ٣٤٧/١١.

يبقى على حقيقته، وتحمل العيادة فيه: على تعهد المنقطع الذي لا متعهد له؛ ليقوم بجميع ما يضطر إليه، فهذا يجب على كل قادر على تعهده أن يتعهده بحسب طاقته كما هو ظاهر من كلامهم في فروض الكفايات.

ثم رأيت شيخ الإسلام في فتح الباري، قال: (وقد تصل إلى الوجوب)[1] ويتعين حمله على ما ذكرته، وإلا فلا وجه له.

ويظهر ضبط القادر على ذلك بمن لم يخاطب بما هو أهم منه من فرض عيني، كتحصيل قوت من تلزمه نفقته[2].

[٤ - تعهد الجار لجاره]

وليتنبّه هنا لدقيقة يغفل عنها، وهي: أن من كان بجواره مريض يحتاج إلى التعهد فلم يتعهده جيرانه أثموا، وإن لم يعلموا به، كما شمله كلام أئمتنا[3].

قالوا: ولا يقال: الجاهل غير مكلف، فكيف أثم هنا! لأن محل ذلك في جاهل معذور بجهله، والجيران ليسوا كذلك، بل هم مقصرون بعدم تعهد بعضهم بعضاً؛ لأن وجود مريض بينهم تمضي عليه مدة بلا متعهد، وهم لا يبحثون عن حاله، فيه قطع لصلة جواره، وأكيد حقه؛ فلذا أثموا كلهم وإن جهلوا، فاحفظ ذلك وأشهره؛ فإن الجيران يتساهلون فيه كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٥ - حدّ الجار]

لكن يبقى النظر/ في ضابط الجيران هنا، هل هو ما قالوا في [٣/أ] الوصية: من أنه من بينه وبينه أربعون داراً فأقل، من كل جانب من جوانب

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٣/١٠، بزيادة: «لها في حق بعض دون بعض».

(٢) انظر أقوال العلماء بالتفصيل: فتح الباري ١١٢/١٠ وما بعدها.
وقال النووي رحمه الله: «عيادة المريض سنة مؤكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك». المجموع ٩٩/٥.

(٣) حيث أكد سبحانه وتعالىٰ ذلك بذكر الجار بعد الوالدين والأقربين فقال جل شأنه: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ (النساء: ٣٦).

داره، أو يدار الأمر في الجار هنا: على من هو قريب من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقده.

الظاهر: الثاني.

ويفرق بينه وبين ما قالوه في الوصية بأن المدار فيها على العرف العام، وهو قاض بحسب ما ذكروه ثَمّ.

وأما هنا فالمدار على ما يعد به الجاهل مقصراً.

وما ظهر للأئمة هو ما ذكرناه في حدّه في الاحتمال الثاني[1].

[٦ ـ فضل العيادة]

ومن أعظم ما جاء في فضل العيادة كما قال الترمذي في حديث مسلم: (إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضتُ فلم تَعُدْني! قال: يا ب: كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مرض فلم تَعُدْه، أما علمت أنك لوْ عُدته لوجدتني عنده)[2]. أي: لوجدت عنده ثوابي الذي لا نهاية لعظمته. كما أنبأ بذلك: التعبير عنه بلوجدتني وعن مرض العبد، بمرضت، على حد: (فإذا أحببته صرت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)[3] الحديث.

ومن عظيم فضلها حديث مسلم أيضاً: (من عاد مريضاً ـ وفي رواية

---

(١) انظر بالتفصيل: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥.

(٢) جزء من حديث مسلم (الطويل) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في البر، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩) ٤/١٩٩٠.

(٣) والحديث بطوله كما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال؛ (من عادىٰ لي وليّاً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضه عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن يكره الموتَ وأنا أكره مساءته) في الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢) ١١/٣٤٠.

من عاد مسلماً ـ لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع، قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ (أي بضم المعجمة) قال: «جِناها»)[1] (أي بكسر الجيم، ويقال بفتحها).

وصح أيضاً: (إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة ـ (أي بكسر المعجمة: اجتنى ثمرها ـ)[2] حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة)[3] وفي رواية: استنقع في الزحمة.

زاد أحمد: (فإن كان غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشيّة صلّى عليه/ سبعون ألف ملك حتى يصبح)[4]. [٣/ب]

وورد في حديث زيادة على ذلك: (إن الله تعالى يوكل بعائد السقيم من الساعة التي توجّه إليه فيها سبعون ألف ملك يصلون عليه إلى مثلها من الغد)[5].

---

(١) أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله تعالىٰ عنه، في البر، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) ٤/ ١٩٨٩.

(٢) والخرفة بالضم: اسم ما يخترف من النخل حين يدرك؛ والمخرفة: هي سكة بين صفين من نخل يجتني من أيهما شاء». بمعنى: «أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها». ابن الأثير: النهاية: (خرف).

(٣) وهذه رواية عليّ رضي الله تعالىٰ عنه كما أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢) ١/ ٤٦٣.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٨٣.
وكذلك أخرجه الترمذي عن عليّ رضي الله تعالى عنه، وزاد: «وكان له خريف في الجنة».
في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩) ٣/ ٣٠٠، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود نحوه (٣٠٩٨).
وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف على الحاكم فيه) ١/ ٣٥٠ وفي الجامع الصحيح: (صحيح) (٦٨٢).

(٥) الحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير، وعزاه (للشيرازي في الألقاب) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. الجامع الكبير ١/ ١٩٠، كنز العمال ٩/ ٩٢. ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٧٦٤).

[٧ـ فضل من مات مريضاً]

وورد: (من مات مريضاً مات شهيداً)[(١)].

وحمله على مرض البطن مردود، كقول ابن الجوزي إن صوابه: مرابطاً، وكذا ردوا طعنه في حديث: (الموت كفارة لكل مسلم)[(٢)] بأن له طرقاً تبلغه مرتبة الحسن[(٣)].

وإطلاق هذا التكفير ونظائره محمول بإجماع أهل السنة والجماعة كما نقله النووي وارتضاه: على ذنوب مخصوصة مذكورة في محلها.

وفي حديث عند الطبراني: (أن العائد يصله الله بخمسة وسبعين ألف ملك).

وصح: (من عاد مريضاً خاض في الرحمة)[(٤)].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات مريضاً (١٦١٥) ونقل السندي في تعليله عن السيوطي أنه قال: «هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بـ(إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي)، فإنه متروك.
قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطاً، قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريج هذا الحديث (من مات مرابطاً) فروى عني (من مات مريضاً) ما هكذا حدثته». تعليق الزوائد على ابن ماجه (للمحقق) ٥١٦/١.

(٢) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، عن أنس رضي الله تعالى عنه، وعزاه لابن نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، ورمز له بالصحة. انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٢٧٩/٦.

(٣) (قال ابن العربي: حديث صحيح، وقال الحافظ العراقي في أماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن). راجع المصدر نفسه.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، وزاد فيه: (. . . فإذا جلس عنده اغتمس فيها)، وقال الطبراني: «لم يروه عن مفضل بن لاحق إلا أبو عاصم» المعجم الصغير (ط ١) مؤسسة الكتاب الثقافية ٨٠/١.

=

وفي رواية: (أنه يخوض فيها ذهاباً ورجوعاً).

[٨- عد من لا يعودك]

تنبيه: (في حديث في تاريخ البخاري: (عُد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي إليك)[١].

فإن قلت: يشكل عليه ما في حديث آخر: أي بناء على صحته أو حسنه: (لا تعد من لا يعودك)[٢].

وفي حديث سنده ضعيف: (ومن عاد مريضنا عدنا مرضاه، ومن شهد موتانا شهدنا موتاه، ومن قام بحقنا قمنا بحقه، يا أيها الناس جالسوا الناس على قدر إحسانهم)[٣].

ومن ثم جاء عن أحمد رضي الله عنه: إن ولده سأله عيادة جاره، فقال: يا بني هو لم يعدنا حتى نعوده، أو فلا نعوده، وجاء عن وهب: لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة إلا من شهد جنازتك، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور.

قلت: يمكن الجمع بحمل الأول على أنه سيق لبيان الخلق الكامل

= والحاكم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: (... لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها).
وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ١/ ٣٥٠.

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أيوب بن ميسرة مرسلاً، وذكر الجملة الأولىٰ فقط. التاريخ الكبير ١/ ٤١٠.

(٢) أورده القارىء في الموضوعات الكبرى وقال: إنه «قول ابن وهب».
الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٦٤.
وأورده الفتني في (تذكرة الموضوعات) وقال: في حديث طويل بسند ضعيف، ويستأنس له بحديث: (لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له).
(بيروت: إحياء التراث) ص ٢١٠.

(٣) أورده القاري في الموضوعات الكبرى الجزء الأول. وقال بأنه مروي عن جابر مرفوعاً، وقال: «سنده ضعيف» ثم أورد قول عبدالله بن أحمد لأبيه الآتي.
انظر: الأسرار المرفوعة، ص ٢٦٤.

الذي يخاطب به كل أحد، ومن ثَم كثر التأكيد الحثيث عليه في الكتاب والسنة، وكلام/ السلف والخلف. [٤/أ]

والثاني: على أنه سيق لتخصيص الأول لغير من ترك عيادتك بغضاً لك أو حسداً ديناً أو دنياً؛ بحيث يتأذى بمدخلك عليه. فليس ببعيد من القواعد، وكلام الأئمة أن يؤمر بعدم عيادته لما يترتب عليه من الإيذاء والضرر[١].

وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، بل لا يبعد ما أفاده الخبر من كراهتها، أو تحريمها، نظراً لخفة الإيذاء وكثرته، ولهذا شاهدنا من يتغير مزاجه عند رؤية عدوه حتى يصيبه بعض الأمراض، هذا مع صحته فكيف به إذا كان مريضاً، فتعين حمل (لا تعد من لا يعودك) على من هذا حاله، وبقي عموم (عد من لا يعودك) فيما عدا ذلك. والكلام كله حيث لم يظهر من المريض قرينة تدل على كراهته لدخول هذا محله الذي له منع غيره من دخوله، وإلا فلا شك في حرمة الدخول كما هو واضح.

[٩ - الحالة التي يزار فيها المريض]

والحاصل: أن الذي يقتضيه الفقه أن مريد العيادة متى علم أو ظن كراهة المريض لدخول محله المذكور، وأنه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل عادة، حرمت العيادة، أو يحتمل، كرهت.

ثم رأيت الخطابيّ[٣] قال: حديث: (لا تعد من لا يعودك)، المراد

---

(١) كما أن القاري جمع بين هذين الحديثين باختصار وقال: «ولعل الأول محمول على العدل وهذه على الفضل» الأسرار المرفوعة، ص ٢٦٤؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (بيروت: الرسالة، ط ٤) ٢/٤٨٠.

(٢) تكملة الحديث كما في المستدرك: (.. من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه) أخرجه الحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شروط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك. المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/٥٧.

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الإمام العلامة المحدث الرحال، وكان ثقة ثبتا من أوعية العلم، وله تصانيف مفيدة، توفي سنة (٣٨٨ هـ). انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢.

منه: طلب تأديب من ترك عيادتك بتركك لعيادته لعله يرجع عن خلقه السيىء، وليس المراد أنك تقصد مجازاته ومقابلته، بمثل سيىء فعله، فإن هذا لا يليق بذي الخلق الحسن.

[١٠ـ الأجر على المرض أم على الصبر عليه]

تنبيه: حكى خلاف في أن ثواب المريض هل هو على الصبر على مرضه، أو على نفس مرضه؟

والأصح في ذلك أنه إن صبر أثيب على المرض والصبر، وإلا لم يثب، هذا ما دلت عليه الأحاديث والقواعد.

وأما قول العز بن عبدالسلام[1]: / المصائب لا ثواب فيها؛ لأنها ليست من كسب العبد، بل في الصبر عليها لا غير، نعم فيها التكفير وإن لم يصبر إذ لا يشترط في المكفرات تكون كسباً[2]. [٤/ب]

فمردود كما بينته في شرح المنهاج وغيره[3].

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي المعروف بسلطان العلماء وكان شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصانيف وتلاميذ، تولى منصب التدريس والقضاء. وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٦٦٠ هـ). انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩.

(٢) انظر: للمؤلف: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية) ١/١١٥، ١١٦.

(٣) انظر قول المؤلف بالتفصيل: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٩.
كما عقب ابن حجر على قول العز بقوله: «إن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة».
فتح الباري ١٠/١٠٥. انظر أقوال العلماء بالتفصيل ١٠٤ وما بعدها.





[١١- أحكام العبادة]

وهي لكثرتها واختلافها باختلاف العائدين يعز حصرها، ومن ثم توخّيت هنا جلّها، لا سيما المشهور منها:

اعلم أنها مطلوبة إجماعاً، وإنما اختلفوا في جهة الطلب:

فالجمهور: هي سنة عين.

ولم يعتد النووي[١] رحمه الله بالخلاف في ذلك، فحكى فيه الإجماع[٢].

وجزم بعض [فقهاء][٣] المالكية بأنها فرض كفاية.

ومرّ عن البخاري أنه صرّح بوجوبها.

وعجيب قول الطبري: أنها إنما تسن لمن ترجى بركته، أو يراعى حاله، أي لتعهده، وإلا فمباحة، وأقلها مرة، والأكمل تكريرها[٤].

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي (٦٧٦ هـ) أحد أئمة المذهب الشافعي كان محرراً للمذهب ومنقحه، وكان شديد الورع والزهد، وتصانيفه مباركة مشهورة. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨.

(٢) انظر: المجموع ٩٩/٥.

(٣) في الأصل (قدماء) والمثبت من المطبوعة على نسخة دار الكتب.

(٤) انظر اختلاف العلماء بالتفصيل: فتح الباري ١١٢/١٠، ١١٣.

ويظهر تقييده بمن لم يخاطب بأهم منها، ولم يعلم من المريض السآمة منه. وتسنّ لمن لم يعرفه، وللعدو[1].

كذا أطلقوه، ومرّ له قيد لا بد منه، فلا يغب عنك استحضاره[2].

[١٢ ـ عيادة المغمى عليه والجاهل]

وللمريض المغمى عليه على الأوجه خلافاً: لبعضهم جبراً لخاطر أهله، واغتناماً لبركة دعاء العائد له، وقد عقد البخاري باباً لطلب عيادته[3].

وللمريض الجاهل المحقور ولو من عالم وإمام، اتباعاً له ﷺ، فقد صح أنه عاد أعرابياً[4]. تذكيراً لنا بجميل الأخلاق، وجبراً لخاطره وخاطر أهله.

[١٣ ـ عيادة الفاسق والمبتدع]

ـ نعم الفاسق المتجاهر بفسق لا تسنّ عيادته[5]، بل تكره أو تحرم، لتصريحهم بحرمة إيناسه، ولو بالجلوس معه، هذا كله حيث لا عذر من خوف منه ونحوه.

ـ وتكره عيادة ذي بدعة دينية، إلا من عالم يترتب على/ عيادته له إغراء العامة على اتباعه، واعتقاد حسن طريقه، فيحرم عليه ذلك؛ لما فيه من المفاسد التي لا تتدارك.

---

(١) أي: يعم بعيادته الصديق والعدو، ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث كما ذكره النووي في المجموع: ٥/ ٩٩.

(٢) وهو تأذي المريض وتضرره بعيادة من يكرهه، كما سبق.

(٣) وساق فيه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، حيث يقول: (مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أُغميَ عليّ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبّ وضوءه عليّ..) في المرضى (٥٦٥١) ١٠/ ١١٤.

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده.. الحديث). البخاري في المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦) ١٠/ ١١٨.

(٥) أخرج البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (لا تعودوا شرّاب الخمر إذا مرضوا). في الأدب المفرد، باب الفاسق (٥٢٩).

[١٤ ـ عيادة الذمي]

وعيادة نحو الذمي مباحة، إلا لجوار أو قرابة، فتسنّ، وكذا إن رجا إسلامه(١).

[١٥ ـ عيادة الأرمد]

ـ والأرمد، لصحة عيادته ﷺ لزيد بن أرقم من رمده(٢) ومن ثم شذ ابن الصلاح في اعتماد القول بخلافه، وخبر: (ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل)(٣) موقوف على يحيى بن كثير، فلا حجة فيه.

[١٦ ـ ضابط المرض الذي يعاد منه]

فإن قلت: ما ضابط المرض الذي تسنّ العيادة منه، هل هو ما قالوه في جمعى التقديم والتأخير للمريض، أو في فطر الصائم، أو في ترك قيام الفرض، أو في ترك الجمعة والجماعة، أو في إباحة التيمم؟ قلت بعض هذه الاحتمالات لا يتأتى هنا؛ لأنها في ضوابط المرض المترقب لو لم يفطر أو يتيمم، وإنما الذي يتأتّى هنا ما قالوه في المرض الموجود المبيح للجمع، أو لترك الجمعة أو قيام الفرض، (أو الذي يتجه إلى الثاني؛ وحيث كان مرضه يبيح ترك الجمعة) سنت عيادته، وإلا فلا.

وقد ضبط ذلك المرض: بأن تكون مشقة الخروج والمشي معه،

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل: المجموع ٥/٩٩، ويدل عليه ما ورد في صحيح البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (إن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ، فقال: أسلم، أسلم). في المرضى، باب عيادة المشرك (٥٦٥٧) ١٠/١١٩.

(٢) أخرج أبو داود بلفظ: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني). في الجنائز، باب العيادة من الرمد (٣١٠٢) ٣/١٨٦. والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي ١/٣٤٢.

(٣) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للطبراني في الأوسط، ولابن عدي في الكامل، ورمز له بالضعف. فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٣١٢.
وقال الفتني: «تفرد به مسلم بن علي قلت لم يتهم بكذب، فالحديث ضعيف لا موضوع، وفي المقاصد: ضعّفه البيهقي وجعله من قول يحيى بن كثير، قال وهو الصحيح». تذكرة الموضوعات (بيروت: إحياء التراث) ص ٢١٠.
وقال الألباني (موضوع) السلسلة الضعيفة ١/١٨١.

كمشقة المشي في الوحل، بجامعٍ أن كلاً من الأعذار، فحيث تساوت مشقة المرض بتلك المشقة جعل عذراً، وإلا فلا.

وإنما اخترت هذا؛ لأن ضبط المرض بما قالوه في المحلين الآخرين، يقتضي أن لا يعاد كثير من المرضىٰ الذين لم يصلوا لذلك الحد. وهو بعيد، والفرق: أن في ذينك إسقاط فرض عيني لم تكثر أعذاره، هو الصلاة في الوقت، والقيام في الفرض، فضويق في المرض المسقط لهما، بخلاف الجمعة فإنه يسقطها أدنى عذر، والعيادة فإنها سنة/ [٥/ب] وصلة، فوسّع في طرقها، واكتفى بما يسمى مرضاً عرفاً بأن يسقط الجمعة.

قال الأئمة: ولا أثر لصداع ووجع ضرس خفيفين، أي بالضابط الذي ذكرته فتأمل ذلك، فإنه مهم.

[١٧ـ الأوقات المستحبة للعيادة]

وتسنّ في كل وقت: أي قابل لها، بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه. وابتدع قوم فجعلوا أياماً لا تفعل فيها، كالسبت، قالوا: وسبب هذا بدعة يهودية تبعوها، وذلك أن يهودياً كان يطبّ ملكاً، فألزمه أن يقطع سبته ويأتي إليه فيه، فقال كذباً حتى لا يقطع سبته ويأمن غيظ الملك: أعز الله تعالى الملك إن عيادة يوم السبت مشئومة، ولا أرضىٰ بها للملك، فخلّى عنه، واشتهر ذلك بين العامة، فاستمروا عليه، وتبعهم كثير من العلماء؛ إما لتساهلهم أو لكون المرضىٰ العوام ونحوهم استقر في نفوسهم شؤم عيادة ذلك اليوم فيتأذون بها فيه.

فحينئذ من تركها بذلك المقصد لا ملام عليه، بل لو قيل بكراهتها لم يبعد لما فيه من الإيذاء.

وظاهر: أن العبرة في التأذي وعدمه بذلك بالمريض بنفسه لا بأهله؛ لأن السنة لا تترك بكراهة الغير لها.

فإن قلت كان ينبغي أن لا ينظر للمريض أيضاً لذلك، قلت: إنما نظرنا إليه لأن حق العيادة له أصالة، فحيث كرهها لإيذائها له، ارتفع المعنى الذي طلبت له من التوادّ والبر، فارتفع طلبها واتضح النهي عنها، فتأمله!!

[٦/أ] وزاد قوم في الابتداع على ذلك، وألحقوا بالسبت الاثنين/ والأربعاء، لا سيما الأربعاء الأخيرة من الشهر؛ لأنها اليوم النحس المستمر(١).

وعن مالك رضي الله عنه أنه كان يتحرى إيقاع الأفعال المهمة ذلك اليوم، ويقول: هو يوم نحس مستمر على أعدائنا(٢).

(وبعضهم: الأيام المنقوطة، وكل ذلك ضلال وزيغ مأخوذ عن اليهود ونحوهم).

[١٨ ـ عيادة الأجنبي للأجنبية وبالعكس]

تنبيه: سكت الأئمة عن عيادة المرأة للرجل وعكسه، وقد صح أن النساء كن يعدنه ﷺ.

---

(١) ومما يردّ على هذه الخرافات ما ذكره الإمام القرطبي في (أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة): ما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء.
وأورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: (دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه، قال جابر: ما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيّت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة). الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٣.
فقال القرطبي معلقاً عليه: «فإذا كان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر، فكيف يستجاب فيه الدعاء؟» ١٧/١٣٥.
الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٤) (طبعة محققة ١٤٠٩) ورواه أحمد والبزار، وقال الهيثمي: (رجال أحمد ثقات) مجمع الزوائد ٤/١٢.

(٢) ومما يؤيد هذا ما جاء في خبر يرويه مسروق عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقضي باليمين مع الشاهد وقال يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».
فقال القرطبي معلقاً: «معلوم أنه لم يرد بذلك أنه نحس على الصالحين، بل أراد أنه نحس على الفجار والمفسدين..» ١٧/١٣٥.
الحديث أورده الديلمي في الفردوس عن جابر رضي الله عنه ٥/٥٣٢، والكناني في التنزيه ٢/٥٥؛ والفتني في الموضوعات، ص ١١٦، وقال موضوع.

لكنه معهن كالمحرم[1]، ولا شك أن عيادة المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة سنة.

وأما عيادة الأجنبي والأجنبية، فالذي اقتضاه مجموع كلامهم في الوليمة، والعدد، والمنهاج أنها حيث خلت عن الخلوة المحرمة والتهمة القوية حلت، وإلا فلا. وأطال بعض العلماء أنه لا يشرع للنساء عيادة المرضى، وهو صحيح إن أراد بلا يشرع: لا يسنّ في غير المحرم، فإن أراد لا يباح، تعين حمله على ما ذكرته فتأمله!

[١٩- الخلوة المحرمة والجائزة]

والخلوة المحرمة: أن يخلو رجل أجنبي بامرأة، بأن يتمكن من إيقاع فاحشة منها، ولو غير جماع، وكذا رجال وإن كثروا، بحيث أحالت العادة وقوع فاحشة من أحدهم بحضورهم على ما اقتضاه إطلاقهم، لكنه غير مراد كما بيّنته في شرح المنهاج[2].

والخلوة الجائزة: أن تكون مع المرأة امرأة أخرىٰ، يشترط عدالتها ووجاهتها؛ بحيث تخشاها تلك وتجلها، فلا يقع منها بحضرتها فاحشة، فخلوة الرجل بهاتين المرأتين جائزة، وإنما زالت الخلوة بها بامرأة ثانية فقط[3]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٢٥.

(٢) يقول المؤلف رحمه الله في تحفة المحتاج: «.. فإن قلت ظاهر هذا لا تحرم خلوة رجال بامرأة! قلت: ممنوع، وإنما قضيته أن الرجال إن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة، وإلا فلا، ثم رأيت في شرح مسلم التصريح به، حيث قال: تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة، لنحو صلاح أو مروءة، لكنه حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة، ورأيت بعضهم اعتمد الأول وقيده بما إذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها». تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) (بيروت: دار صادر مصورة) ٨/٢٧٠.
وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالىٰ معروف في كثير من فساق زماننا، إذ يجتمعون على الفاحشة بامرأة فاسقة واحدة. نسأل الله العافية.

(٣) ومن ثَمّ «لا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن». تحفة المحتاج ٨/٢٦٩.

بخلاف ما مرّ في الرجل؛ لأن العادة قاضية مطردة: بأن المرأة بحضور امرأة أخرى موصوفة بما ذكرناه، لا يقع منها فاحشة بحضرتها، بل الغالب في الفاسقات أن ذاك لا يقع منهن بحضرة بعضهن، بخلاف الرجال يقع ذلك منهم بحضرة بعضهم/ كثيراً مطرداً، فعومل كل في النوعين بما هو من شأنه. [٦/ب]

[٢٠ - الخلوة بالأمرد]

وكالمرأة في ذلك: الأمرد الحسن فيما يظهر؛ لحرمة نظره والخلوة به من غير محرم وسيد، إلا في حال خلوة رجل بامرأتين، إذ الذي يظهر أنه: لا يحل خلوة رجل بأمرد دين؛ لأن حياء الرجل من مثلها أعلى من حياء الأمرد من مثله[1]. ومحل ذلك في مريض غير منقطع.

[٢١ - الضرورة تبيح المحظورات]

أما أجنبي منقطع انحصر تعهده في أجنبية وعكسه: فيباح، بل يجب تعهده أخذاً مما قالوه: فيمن رأى أجنبية منقطعة بطريق وخاف عليها، أنه يلزمها حفظها، وإن ترتب عليه خلوة بها، بل وإن خاف الفتنة، نظير ما قالوه أيضاً: في شاهد تعين العمل، عليه التحمل، ولا يمكنه الرؤية لخوف الفتنة، أنه مع ذاك ينظر إليها، لكن يتحرز بقدر ما أمكنه.

نعم يظهر فيما إذا كان داعي الفتنة أقوى من الخوف عليها من الغير، أنه يفارقها؛ لأن العمل بأقل المفسدتين واجب[1]!.

[٢٢ - مداواة الأجنبية]

وذكر الأئمة في أوائل النكاح لمداواة الأجنبية الأجنبي شروطاً وتفصيلاً، فلا يغب عنك استحضار ذلك[3].

---

(١) انظر بالتفصيل: شرح المنهاج للمؤلف ٨/ ٢٦٩.

(٢) والقاعدة الفقهية معروفة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٧.

(٣) قال الإمام النووي في المنهاج: «.. ومتى حرم النظر حرم اللمس، ومباحان لفصد وحجامة وعلاج...».

وقال الشربيني في شرحه: «وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان، لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ =

[٢٣ ـ آداب العيادة] هذا ما يتعلق بأكثر أحكامها، وأما آدابها فمنها: أن يخففها، لأحاديث بذلك، ما لم يعلم أو يظن من المريض أمارة التطويل لتأنسه بالعائد ونحوه. وينبغي للشاك في ذلك سؤاله إن سهل، والعمل بما يبديه لا عن حياء.

[٢٤ ـ تخفيف الزيارة] ويظهر ضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الأذكار الآتية، وسؤاله عن حاله بلطف.

ومن ضبطه بقدر فواق ناقة، أي: ما بين الحلبتين، أخذاً من حديث بذلك[١].

أو بقدر الجلوس بين الخطبتين المضبوط عندنا، بأن/ السنة فيه: بقدر سورة الإخلاص، فقد أراد الأمر التقريبي، فلا ينافي ما ذكرته.

= حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه: وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج، أو امرأة ثقة، إن جوّزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح... ويشترط: عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه، كما صححه في زيادة الروضة، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم، وقياسه كما قال الأذرعي: أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح... ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً، فالظاهر كما قال الأذرعي: أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل..». «وقيد في الكافي الطبيب بالأمين، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده كما قاله الزركشي، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلا قدر الحاجة..». انظر أقوال الأئمة بالتفصيل الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/١٣٣.

ويدخل في العيادة التي أمنت بالفتنة، ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن الحارث بن عبدالله الأنصاري قال: (رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء، عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار) باب عيادة النساء الرجل المريض (٥٣٠).

(١) ويقصد به قوله ﷺ: «العيادة فواق ناقة» أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس رضي الله تعالى عنه. كما ذكر في كنز العمال ٩/٩٧، وكذا الديلمي في الفردوس (٤٢٢٤) ٣/٨٠؛ وفي المشكاة (١٥٩٠) بتحقيق الشيخ الألباني ١/٤٩٩. وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٩٠٣).

فإن قلت: بين هذين الضبطين تباين؛ لأن الأول أضعاف الثاني، قلت: لا تباين؛ لأن ما ذكر في تفسير الفواق هو باعتبار موضوعه اللغوي، وليس مراداً هنا، وإنما المراد به الكناية عن قصر الزمن، كما في الآية على أحد الأقوال.

[٢٥ ـ ضابط التطويل]

وضبط التطويل المخالف للسنة: بأن يضجر المريض، أو يشق على أهله غير صحيح؛ لأن إضجار المريض غير شرط، بل يكفي أدنى مشقة تلحقه بالتطويل، ومجرد مشقة الأهل لا عبرة بها مع تأنس المريض بالعائد، واحتياجه لسؤاله أو نحوهما، فالوجه: إناطة الأمر بالمريض دون أهله. نعم إن استوى عنده الأمران وشق التطويل على أهله، فينبغي رعايتهم حينئذ.

[٢٦ ـ الغب في الزيارة]

ـ ومنها: أن تكون غبّاً أي يوماً بعد يوم، لحديث بذلك[١]، نعم من تأنس به لصداقة أو قرابة، أو تبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، يواصلها كل يوم ما لم ينه، أو يظن كراهة المريض لذلك.

وقول القاموس: الغب في الزيارة: مرة في الأسبوع، تفسير لغوي وليس بمراد هنا[٢].

---

(١) وهو ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «أغبوا في العيادة وأربعوا». أورده المتقي الهندي في الكنز ٩/٩٧، وعزاه لأبي يعلى في مسنده، وقال الألباني: (ضعيف جداً) في ضعيف الجامع (١٠٧٤).

(٢) وما ذكره الفيروزآبادي مروي عن الحسن البصري كما قاله ابن الأثير في النهاية، وقال عن الحديث السابق: «أي دعوه يومين بعد العيادة، وأتوه اليوم الرابع، وأصله من الرِّبع في أوراد الإبل، وهو أن ترد يوماً وتترك يومين لا تسقى ثم ترد اليوم الرابع» (ربع).
وقال ابن الأثير عن الغبّ في الحديث السابق: «لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد».
وقال في حديث: (زر غباً تزدد حبّاً) الغبّ من أوراد الإبل: أن ترد الماء وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال: غبّ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. النهاية، القاموس: (غبب). وصحح الألباني الحديث الأخير في صحيح الجامع الصغير (٣٥٦٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

[٢٧ ـ أفضل أيام وأوقات العيادة]

وقضية كلام المتأخرين: أنها يوم الجمعة أفضل منها في غيره، يوجه بأنها من أفضل العبادات فإيقاعها في أفضل الأوقات أولىٰ..

وقضية كلام بعض المفسرين: أنها بعد صلاة الجمعة أفضل منها في بقية يومها، وينبغي حمله بعد تسليمه على غير زمن الحر.

وكلام بعض إخواننا في أول النهار أو آخره أفضل منها في بقية اليوم، يوجه بأن المريض فيها أنشط، ومن ثم قال أحمد: ليس وقت ارتفاع النهار وقت عيادة: أي باعتبار الكمال/. [٧/ب]

وأن يكون الوقت قابلاً لها، بأن لا يكون المريض مشغولاً بدواء أو نحوه كنوم، ومن ثم كانت ليلاً خلاف الأولىٰ فيما يظهر، إلا لمن له في المريض مزيد صحبة، تقتضي إيثار المريض لعيادته له في أي وقت شاء[1].

وأما قول بعض أئمتنا: في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً بكرة فقريب بالنسبة لليل، كما قاله الأئمة.

وإن وجه: بأن ليل الشتاء طويل، فيخفف بها على المريض ضجره، أو قلقه؛ لأن هذا إنما يتأتى فيمن يأنس به المريض، وقد قدمت أن العيادة في حق هذا لا تتقدر بزمن.

وإنما الكلام في وقتها على الإطلاق وهو النهار، بل بعضه على ما مر.

وعند أحمد أنها في رمضان تكون ليلاً كالنهار، ومع ذلك لا نقول بإطلاقه، فإن قلت يؤيده طلبها ليلاً ما في حديث، (فإن كان غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح).

---

(١) روى البخاري في الأدب المفرد في (باب العيادة جوف الليل): عن خالد بن الربيع قال: لما ثقل حذيفة سمع بذلك رهطه والأنصار، فأتوه في جوف الليل أو عند الصبح... الحديث. (قال ابن إدريس: أتيناه في بعض الليل) (٤٩٦).

والمساء من الزوال إلى نصف الليل على ما نقل عن ثعلب[1]. ومنه إلى الزوال صباح. قلت: لا تأييد فيه لذلك؛ لأن ما قاله ثعلب قول مهجور، وأيضاً فمقابلته بغدوة دليل على أنه للغروب فقط، وتدل له رواية: وإن كان عشياً، والعشي إلى الغروب، فتأمل ذلك كله فإنه مهم[2].

[٢٨ ـ مقصود العيادة]

وأن يخلص قصده فيها لله تعالىٰ، ولا ينافيه أن يضم إليه قصد مكافأة لما مرّ في (يا أيها الناس جالسوا الناس على قدر إحسانهم) وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَاءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[3] ولا قصد مجابرة المريض وأهله لتصريح بعض الحفاظ أنه ﷺ عاد الأعرابي لأغراض/ منها ذلك، ولا قصد [٨/أ] صونه عن الوقيعة فيه لو ترك، ونحو ذلك من الأغراض الصالحة التي ترجع إلى مقصود العيادة من التواد والتحابب والتآلف، والمناصرة والمعاونة، وإنما المنافي له أن يقصد الطمع في ماله أو جاهه لا غير، نحو ذلك من الأغراض الدنيوية المحضة. فإن اجتمع قصد أخروي وقصد دنيوي يأتي فيه الخلاف

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني البغدادي المعروف بثعلب (أبو العباس) (٢٠٠ ـ ٢٩١ هـ). إمام النحو واللغة في زمانه، وله معاني القرآن وغيره. انظر: الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت، د. إبراهيم السامرائي، (ط ٣) (الزرقاء: المنار)، ص ١٧٣ ـ ١٧٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء (المحقق) ١٤/٥ ـ ٧.

(٢) المشهور في كتب اللغة ما نقله المؤلف عن ثعلب: «وقال الليث: المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب» وهو قول ابن القوطية أيضاً، وهو الراجح لدى الهيتمي، كما يدل على قول المؤلف قول الله تعالى: **﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾**، حيث عطف عشياً على تمسون وتصبحون فالعشيّ صلاة العصر، والمساء: صلاة المغرب والعشاء، والصبح صلاة الفجر، انظر: مجموعة التفاسير: البيضاوي والنسفي والخازن وابن عباس (مصورة بيروت: إحياء التراث) ٣٨/٥؛ الأزهري: تهذيب اللغة، الفيومي: المصباح (مسى).(الآية من سورة الروم: ١٧، ١٨).

(٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

المشهور بين الغزالي[1] وابن عبدالسلام[2]، والذي دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه في الحج بقصد التجارة أن له ثواباً بقدر قصده الأخروي[3].

[٢٩ - المبادرة في العيادة]

وأن يبادر بها حيث تحقق المرض بضابطه السابق ولو في أول يوم، وأما التقييد بثلاثة أيام في أحاديث[4] فهو لبيان استبانة إن انقطاعه لمرض أو غيره، على أنها ضعيفة، بل بعضها موضوع، فلا حجة فيه بالكلية، وإن أخذ بمفهومها الغزالي وغيره، وحمل كلامه على أنه لبيان لا تعود للعيادة إلا بعد ثلاثة أيام لحديث: (العيادة غبا أو ربعاً)[5] من الرابع. فغير صحيح لما

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد، حجة الإسلام) توفي (٥٠٥ هـ)، أحد أكابر فقهاء الشافعية، وأحد الزهاد الأتقياء، ومؤلفاته مشهورة مباركة. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المسألة هي السفر للحج والتجارة، والذي اختاره ابن عبدالسلام أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا، واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساويا تساقطا. وقال السيوطي: المختار قول الغزالي، ففي الصحيح وغيره أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في الموسم بمنى فنزلت: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ في مواسم الحج. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٢١. (البقرة: ١٩٨).

(٤) كما في رواية ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث). في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٧).
وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده مسلمة بن عليّ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته حديث (كان لا يعود..) قال أبو حاتم هذا منكر باطل.
وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه.
وقال السندي معلقاً: لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: يتقوى بعضها ببعض، وكذلك أخذ به بعض التابعين. انظر: سنن ابن ماجه ٤٦٢/١، المقاصد الحسنة ص ٢٩٩.
وقال الألباني في ضعيف الجامع (موضوع) (٤٥٠٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣.

مر من التفصيل في ذلك، وإنما بين العيادتين لا يتقيد بزمن، ويدل لقولي فهو لبيان إلخ حديث أبي يعلى: (كان ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، فإن كان مريضاً عاده)[1].

[٣٠- موضع جلوس العائد]

وأن يجلس عند رأسه حيث أمكنه الجلوس للاتباع، ولأنه أليق بأداء الكلام والمحادثة.

وأما حديث أبي نعيم: (من عاد مريضاً فجلس عند رأسه أجرى الله له عمل سبعين ألف سنة، لا يعصى الله فيها طرفة عين) فقال المنذري: لوائح/ الوضع ظاهرة عليه[2]. [٨/ب]

[٣١- كيفية سؤال المريض]

وأن يصافحه ويمسح - قائلاً: كيف أصبحت! أو كيف أمسيت! أو كيف تجدك! - بيده اليمنىٰ على جسده، وينفث عليه عند التعويذ[3]،

---

(١) ذكر الحديث بطوله الهيثمي عن أنس رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عباد بن كثير، وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته». مجمع الزوائد ٢٩٦/٢.
وقال الألباني في ضعيف الجامع (موضوع) (٤٤٤٥).

(٢) أما الحديث الذي أورده المنذري فهو بلفظ: (من عاد مريضاً وجلس عنده ساعة أجرى الله له عمل ألف سنة...) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن أنس رضي الله تعالى عنه.
وقال المنذري: «ولوائح الوضع عليه تلوح». الترغيب والترهيب من الحديث: (مصر: عيسى الحلبي) ١٠٢/٤.

(٣) كما في رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفِ وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). البخاري في الطب، باب ما جاء في رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣) ٢٠٦/١٠؛ مسلم في السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١) ١٧٢١/٤.

ويخص جبهته ووجهه[1]، وبين ثديه وبطنه بمزيد تعهده، وموضع الألم بوضع يده عليه قائلاً: بسم الله، اتباعاً له ﷺ كما علم من مجموع أحاديث.

وحكمة وضع اليد: تأنسه ومعرفة شدة الألم ليدعو له، أو يرقيه، ويتأكد لعارف بالطب يرى أنهم يثقون به وضع يده على ما يدرك العلة، وهو التبصر إن كانت باطنة، أو على محلها إن كانت ظاهرة، واحتاج لمسها ثم يصف له ما يمسه.

ـ وأن يسأله، أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار، ويجيب هو أو من عنده سائله بنحو: أصبحت بحمد الله بخير، أو ملطوفاً بي، أو بارئاً، لأثر عن علي كرم الله تعالىٰ وجهه في البخاري حين سئل عنه ﷺ في مرض موته، فقال: (بحمد الله أصبح بارئاً)[2].

[٣٢ـ تطييب نفس العليل]

وأن يطيّب نفسه بذكر بعض ثواب المرض والصبر عليه. وتحصيل مشتهاه إن لم يضره، وإلا فليسوّف به عنه برفق، ولا يوئيسه منه.

وفي حديث ضعيف أنه ﷺ قال لمريض: «أتشتهي شيئاً؟»، قال: نعم، قال: «أتشتهي كعكاً؟»، قال: نعم، فطلبه له[3].

---

(١) كما أخرج ابن السني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: (خرج النبي ﷺ يعود مريضاً من أصحابه وعدناه معه، فقبض على يده ووضع على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض... الحديث).
قال الهيثمي: «وفيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف». مجمع الزوائد ٢٩٨/٢؛ ابن السني: كتاب عمل اليوم والليلة (المحقق) ص ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، في الاستئذان، باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت (٦٢٦٦) ٥٧/١١، ونحوه ما رواه ابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض، قال: كيف تجدك؟ قال: صالحاً، قال: أصلحك الله)، ص ٢٥٣.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٣٤٤٠)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ٤٦٣/١، وابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (بتحقيق بشير محمد عيون) (٥٤٠)» ص ٢٥٤.

وفي رواية: أخبز بر؟ فقال ﷺ: «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه»، ثم قال: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»[1].

وعلم منه أنه يسن له سؤاله عن مشتهاه.

ـ وأن ينفس له في أجله أي: يطمعه في العافية وطول الحياة، وينفسه أمر ذلك المرض عنده؛ لأمره ﷺ بالتنفيس؛ ولأن في إدخال السرور على المسلم من الثواب/ العظيم ما لا يحصى[2]. [٩/أ]

ومن التأثير العجيب في شفائه ما لا يخفى، عظيم وقعه، وسرعة نفعه؛ لأن الحرارة الغريزية تقوى بذلك، فيقوى القلب والأعضاء الباطنة، فتساعد الطبيعة على دفع العلة، ويتأكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه؛ لأن المقصود منه طيب نفسه، وهي به من مثل ذلك الرجل أطيب وأسر، وذلك كأن يقول: لأسألنّ الله لك في العافية، وطول العمر، وأن يهب لك من عمري بعضه، أو نحو ذلك من العبارات الصحيحة التي يعبر عنها من لا كثير علم عنده من الصلحاء بقوله: حملت عنك الحملة، والتزمت بعافيته[3]، إذ من الواضح أنهم لا يقصدون بذلك إلا ما أشرت

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٤٣٩)، وفي الزوائد: في إسناده صفوان بن هبيرة.

(٢) وذلك في حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأس، طهور إن شاء الله..) في المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦) ١٠/١١٨.

وكذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على مريض فنفّسوا في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيّب نفسه». أخرجه الترمذي، في الطب، باب ٣٥، وقال: (حديث غريب) (٢٠٨٧) ٤/٣٥٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٨) ١/٤٦٢.

(٣) ينبغي للعائد أن يستعمل الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في هذه المناسبات ـ وما أكثرها وستأتي ذكر طرف منها ـ ونحوها من العبارات الصريحة التي لا توهم السامع =

إليه؛ لأن الكلام ليس في الجهال المجازفين، ولا في المجاذيب الغير المكلفين، وإنما هو فيمن عرف بأحوال القوم السالمين من المحذور واللوم، أدام الله تعالىٰ علينا إسجال إمدادهم[1] وظلال محبتهم واعتقادهم.

[٣٣ - الترغيب بحسن الظن بالله]

وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فإن رأى أن الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له[2]، وشيء من أحاديث الرجاء وببيان الأصح عند أئمتنا وغيرهم، أن الأولىٰ في حق الصحيح أن يعتدل رجاؤه وخوفه حذراً من إفراط الأول فيؤدي إلى أمن المكر، أو الثاني فيؤدي إلى اليأس من الرحمة، فكلاهما سمي في القرآن كفراً، أو خساراً، أي للمستحل، أو بمعنى أنه يؤدي لذلك.

= معنى آخر، كما أنه لا ينبغي استعمال الألفاظ المشوّشة لعوام الناس، ولو اكتفى الزائر بالأدعية المأثورة لكان خيراً له، لأنه **﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾** (النجم: ٣، ٤). والخير كل الخير في الاقتداء به ﷺ.

(١) هنا طلب من الله عز وجل بقاء إمداد الصالحين لهم، كان الأولىٰ أن يطلب دوام إمداد الله تعالىٰ، يقول جل شأنه على لسان نبيه ﷺ: **﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير، وما مسّني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقومٍ يؤمنون﴾** (الأعراف: ١٨٨).

(٢) وذلك كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين طعن، وكأنه يُجَزِّعُه: يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك، قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون... الحديث. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: ذلك مَن من الله تعالىٰ.
أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩٢).
وكذلك ما روى البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم: (أن عائشة رضي الله عنها اشتكت، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق: على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر رضي الله عنه). في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧١) والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

وأما المريض فالأولىٰ له أن يغلب رجاؤه للحديث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ)[1].

ـ وأن يسأل المريض الدعاء له لصحة الخبر بالأمر به وأنه كدعاء الملائكة[2].

[٣٤ـ المنع من الإيذاء والإكراه]

ـ وأن لا يتكلم عنده بما يشق عليه حتى الذكر المأثور فيسره [مقلًا] له ما أمكنه.

ـ وأن لا يكره على تناول شيء، وجزم بعضهم بكراهة/ الإكراه [٩/ب] للنهي عنه، مردود بضعف الحديث، وإن حسنه الترمذي، وفي آخره (فإن الله يطعمهم ويسقيهم)[3]: أي يعطيهم قوة الطاعم والشارب، ولا يتأتى هنا التردد في قوله ﷺ في الوصال: (إني أظل عند ربي يطعمني

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم وغيره؛ مسلم، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت (٢٨٧٧)؛ ٤/٢٢٠٥.

(٢) ويعني بذلك ما رواه ابن ماجه وابن السني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، وقال العلائي في المراسيل والمزي: في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة».
وقال النووي في الأذكار: «صحيح أو حسن لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه». الأذكار، (بتحقيق بشير عيون) ص ١٨٦، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٤١) ١/٤٦٣، كتاب عمل اليوم والليلة (المحقق) ص ٢٦٢.

(٣) وأول الحديث: (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب. . .). أخرجه الترمذي، في الطب، باب ما جاء: لا تكرهوا. .) (٢٠٤٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ٤/٣٣٧، وابن ماجه نحوه (٣٤٤٤). وقال البوصيري: «إسناده حسن لأن بكير بن يونس، مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات» ٢/١١٤.

ويسقيني)[1]. وهل المراد: الحقيقة وهو الأصح، وطعام أهل الجنة لا فطر به، أو المجاز، وذلك لأنه ﷺ أخبر عن حال نفسه، وكل من الأمرين ممكن في حقه فنشأ التردد.

وأما هنا في الإخبار عن المريض، وهو أعلم بنفسه أنه لم يطعم ولا أسقي حقيقة ألبتة، على أنه يستحيل أكل وشراب غير النبي ﷺ في هذه الدار حقيقة، بل قال الأئمة أن من زعم ذلك كفر.

[٣٥ـ الترغيب بالصبر والرضا]

ـ (وأن يرغّبه في الصبر والرضا بالقضاء، لا سيما إن رأى منه أمارة جزع)، وأن يبيّن له شؤم الجزع وسوء عاقبته من عظيم الإثم ومنع الثواب[2].

[٣٦ـ آداب الاستئذان]

ـ وأن يستأذن منحرفاً عن الباب داقاً له بلطف، غاضّاً بصره، مستمراً على ذلك حتى يخرج مخبراً بنحو فلان: لا، أنا، وهذه آداب لكل مستأذن[3].

[٣٧ـ الصبر على جفائه]

ـ وأن يوصي من عنده بتمام الرفق به، والصبر عليه، مبيّناً لهم أنه كالطفل، وأن يحتمل منه الجفاء، نحو: قوموا عني، ولا يعودني أحد، إن

---

(١) الحديث في الصحيحين بلفظ (أبيت). (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).
أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥) ٤/٢٠٥؛ مسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم (٥٧/١١٠٣) ٢/٧٧٤.

(٢) روى ابن السنّي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه عاد مريضاً ـ ومعه أبو هريرة ـ من وعك كان به شديد، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا، لتكون حطة من النار في الآخرة». كتاب عمل اليوم والليلة، ص ٢٥٤. (وما بين القوسين ساقطة من المطبوعة).

(٣) قال الإمام النووي: «.. والسنة أن يسلم ثم يستأذن، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً فإن لم يجبه أحد انصرف». انظر: ما ورد في باب الاستئذان من آيات كريمة وأحاديث شريفة، وأقوال العلماء في توجيهها. الأذكار (المحقق) ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩.

صدر ذلك في نحو علته[1]، أو من نحو عالم لتلامذته لغطوا في مجلسه، ومن ثم لما وقع منهم نظير ذلك في مرض وفاته ﷺ قال: «قوموا عني»[2].

[٣٨ - كتمان السوء]

وأن يكتم ما رآه من علامة سوء [إلا] لمصلحة ظاهرة، كما في الميت وأن لا يعبأ بما يقع منه من الهذيان الناشيء عن المرض.

- وأن لا يعترض عليه في الأنين، وقد غلطوا من أطلق كراهته، نعم إن أمكنه أن يرشده بلطف إلى أن الذكر أولى، فعل.

ورود حديث: (دعوه/ يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله يستريح [١٠/أ] إليه)[3]، وهو محمول على غير أنين الضجر ونحوه.

[٣٩ - الشفقة والإكرام]

- وأن يظهر له الرقة والشفقة عليه، ويبالغ في إكرامه قولاً وفعلاً، قال بعض الأئمة ويستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة، ولا يؤخر العيادة لتحصيل ذلك؛ فإنه قد يفوتها من أصلها انتهى[4].

وسكت عن التصدق عليه إن كان محتاجاً، للعلم به من قول الأئمة إن أفضلها أن تقع في يد محتاج، فكيف بالمضطر.

---

(١) وفي المصرية (غلبته).

(٢) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم). وذلك حين طلب ﷺ أن يكتب كتاباً لن يضلوا بعده، (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا»). البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٢)، مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ١٦٣٧). انظر اختلاف الروايات في الحديث. جامع الأصول ٦٩/١١.

(٣) الحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير، وعزاه إلى الرافعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها. (نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب) ٥٢٤/١ وضعّفه الألباني في الجامع (٢٩٨٥).

(٤) وقد أصبحت عادة حمل الهدية من مستلزمات الزيارة لدى بعض الناس، وبخاصة النساء، حتى وصل بالبعض إلى ترك الزيارة أو تأخيرها لأجل الهدية، وأحياناً تكون للمباهاة أيضاً، فينبغي على العقلاء التنبّه والتحرز عن مثل هذه العادات، التي قد تجعل العيادة من باب الرياء والسمعة بدلاً من أن تكون الزيارة عبادة، وتقرباً إلى الله عز وجل.

[٤٠ - الترغيب بالتوبة والوصية]

ـ وأن يرغّبه في التوبة والوصيّة إن لم يتأذّى بذلك، وإن لم تظهر أمارات موت على الأوجه؛ لأن كلا سنة أو واجب فللأمر به حكمة؛ لأنه وسيلة.

[٤١ - التثبيت بالحكايات النافعة]

ـ وأن يقرأ على نحو مختصر بقي ذهنه، حكايات الصالحين في تثبيتهم عند موتهم، وعدم مبالاتهم بما يستزل الشيطان به الناس في هذا الموطن كإحضار صور أهليه بزي اليهود والنصارى، قائلة: الدين الحق اليهودية أو النصرانية، وكمجيئه بماء أبرد من الزلال لعلمه بشدة ما يتسلط على المحتضر من العطش، فيقول: اسجد لي سجدة وأسقيك. والأمر في ذلك عسير جداً نسأل الله بجلال وجهه وعين أصفيائه[أ] أن يجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون[١].

[٤٢ - جرعه الماء]

ـ وأن يجرعه الماء عند الاحتضار لما تقرر أنه يسلط عليه العطش، بل قيل: إن ذلك واجب، وليس ببعيد إن ظهرت أمارة طلب أو احتياج إليه[٢].

[٤٣ - الأكل عند المريض]

ـ وأن لا يأكل عنده شيئاً، على ما قيل، لحديث الديلمي بالنهي عنه، وأنه حظه من عيادته[٣]، لكن ينافيه الحديث الآخر: (أنه ﷺ لما عاد

(أ) لا يجوز السؤال والتوسل إلا بأسماء الله وصفاته، وبالأعمال الصالحة.

(١) انظر ما ورد من الآثار والأخبار في حضور الشيطان عند الاحتضار، ومساعيه لإغواء المحتضر وصرفه عن الدين الحق.
القرطبي: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧، ص ٣٨ - ٤٢.

(٢) انظر تحفة المحتاج للمؤلف ٣/٩٤.
وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت» وقال: «حسن غريب». في الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت (٩٧٨).

(٣) الحديث كما أورده الديلمي في الفردوس: عن أبي أمامة رضي الله عنه: (إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً، فإنه حظه من عيادته) (١٢٠٢) ١/٣٠٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٩١).

سعداً أكل سمسماً وتمراً)[1]/. [١٠/ب]

ويجمع بينهما ـ بتقدير صحتهما ـ بحمل الأول على ما إذا تمحض قصد العيادة للأكل، والثاني على ما إذا كان ذلك لمجابرة المريض أو حمله على تناول ما ينفعه أو غير ذلك من الأغراض الصالحة، وظاهر أن الشرب كالأكل، إن تصور فيه هذا التفصيل.

[٤٤ ـ كيفية الذهاب للعيادة]

ـ وأن يكون ماشياً إتباعاً له ﷺ أيضاً، فقد صحّ أنه زار سعد بن عبادة رضي الله تعالىٰ عنه راكباً حماراً مردفاً أسامة وراءه[2].

وفي رواية أنه لما وصل لبابه سلّم، فردّ بخفاء، فأبصره ﷺ وقال: (استأذنوا ثلاثاً، فإن أذن لكم وإلا فانصرفوا، فخرج مسرعاً وأخبره أنه ردّ السلام، وأنه إنما أخفاه ليستكثر إخفاؤه من سلامه ﷺ، ثم رده ﷺ إلى منزله، وقرب إليه سمسماً وتمراً، فأكل، فلما أراد الانصراف قال: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندك الصائمون، وصلّت عليك الملائكة)[3].

ـ وأن يذهب في طريق ويرجع في أخرىٰ.

وأن يكون طريق الذهاب أطول لكل عبادة؛ لأن الفضل فيه كثير، وقول أئمتنا لأن الرجوع لا ثواب فيه، اعترض بالخبر الصحيح الدال على خلافه[4]، لكنهم أولوه بما ينبو عنه ظاهره كما يعلم من الوقوف على

---

(١) سيأتي ذكر الحديث كاملاً وتخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى باب عيادة المريض راكباً. . (٥٦٦٣) ومسلم (١٤٢٣).

(٣) الحديث بنحو هذا اللفظ أورده المتقي الهندي في كنز العمال عن أنس رضي الله تعالى عنه وعزاه إلى ابن عساكر ٢٧٣/٩.
وأخرج أبو داود وغيره عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة». في الأطعمة، باب في الدعاء لرب الطعام (٣٨٥٤)، وصحح النووي إسناده في الأذكار، ص ٣٠١، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وقال محققه: «رجال إسناده ثقات» ١٢٣٢/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٧).

(٤) وهو ما أخرجه مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجل، لا أعلم =

كلامهم في مبحث صلاة العيدين، وأفرط من زعم تغليطهم في ذلك[1].

[٤٥ - الوضوء للعيادة] - وأن يتوضأ لها كما قاله بعضهم لخبر أبي داود و غيره: (من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم سبعين خريفاً)[2].

لكن الذي نقله الإمام النووي رضي الله تعالى عنه في شرح المهذب عن البغوي وأقره أنه لا يسنّ/ [١١/أ] الوضوء لها.

وعليه فيجاب عن الحديث بأنه ليس صريحاً في استحباب الوضوء لأجل العيادة، وإنما هو صريح في أنهما عبادتان، رتب هذا الثواب على مجموعهما، ولا يلزم من ذلك أن الوضوء بنيته أنه للعيادة؛ لأن هذه مسألة أخرى.

وأشار بعض الحفاظ إلى الجمع بحمل الندب على عائد يتبرك به، وعدمه على خلافه، ويوجه على بُعده، بل ضعفه بأن الأول يقصد دعاؤه للمريض والتبرك به، فليكن على أكمل الأحوال بخلاف غيره، وزعم أن المريض إن كان ممن يتبرك به سنّ الوضوء لعيادته وإلا فلا، أفسد مما قبله فتأمله[3].

= رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله». في المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣)، ١/ ٤٦٠.

(١) انظر أقوال العلماء واختلافهم بالتفصيل: المجموع ٥/ ١٧ (بتحقيق المطيعي)؛ فتح الباري ٢/ ٤٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (٣٠٩٧)، وقال: (والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء) ٣٠/ ٤٧٥.

(٣) [عيادة المصابين بالأمراض المعدية] عيادة المرضى المصابين بالأمراض المعدية، (حيث لم يتعرض المؤلف لذلك).
أما المصابون بالأمراض المعدية مثل الجذام والبرص ونحوهما من الأمراض التي ظهرت في عصرنا - (عافانا الله) - فلا حرج من ترك عيادتهم، ويكفي العائد السؤال عن المريض أو زيارتهم من خلف العوازل الزجاجية أو الملابس الوقائية

= لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد). في الطب، باب الجذام (٥٧٠٧).
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح».
البخاري في الطب، باب لا هامة (٥٧٧١).
ومسلم في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٢٢٢١).
وقال ﷺ في الطاعون: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). البخاري، في الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان ٥٤.
مسلم، في السلام، باب الطاعون والطيرة (٢٢١٨).
وهذه الأحاديث كلها تحث على الابتعاد عن المصابين بهذه الأمراض المعدية، والأماكن الموبوئة بذلك. قال ابن قيّم الجوزية تعليقاً على حديث الطاعون: «وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه: كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها: تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة الإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنبه الدخول إلى أرضه: من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي: حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية». وقال أيضاً: «أن لا يجاوروا المرضىٰ الذين قد مرضوا بذلك؛ فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم، وفي سنن أبي داود مرفوعاً: (إن من العرق التلف). قال ابن قتيبة: العرق: مداناة الوباء، ومداناة المرضى». الطب النبوي، بتصحيح عبدالغني عبدالخالق، ص ٣٣، ٣٤.
ويؤيد هذا ما أخرجه عبدالرزاق عن أبي الزناد (أن عمر بن الخطاب قال لمعيقيب الدوسي: أدنه! فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد الرمح، وكان أجذم)، مصنف عبدالرزاق - (باب في المجذوم) - بتحقيق الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي) ٢٠٥/١١.
وفي رواية الطبراني (اجلس مني قيد رمح) كذا في فتح الباري ١٥٩/١٠.
قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة مبيناً وجه النهي بالابتعاد: «الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو ﷺ مع =

= المجذوم ؛ كما يأتي بالتفصيل ـ فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله»، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً. فتح الباري ١٠/١٦٢.

«وحكى ابن بطال بأن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي: وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة». فتح الباري ١٠/١٦٠.

ومن ثم نرى كثيراً ما ينصح الطبيب بعزل المريض ببعض الأمراض عن الأصحاء في المأكل والمشرب والمضجع، وكذا تبني المستشفيات الخاصة للمصابين بهذه الأمراض المعدية، لعزلهم وإبعادهم عن الأصحاء، والمرضى بالأمراض العادية. نسأل العافية والسلامة.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه». أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه في الطب، باب الطيرة (٣٩٢٥) والترمذي في الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، وقال: (غريب) (١٨١٧) وابن ماجه في الطب، باب الجذام (٣٥٤٢).

وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة. .».

البخاري في الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧)، مسلم في السلام، باب لا عدوى (٢٢٢٠).

فقد اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث المجيزة للزيارة بل للمؤاكلة والمشاربة حيث لا عدوى كما وضّح حديث الشيخين مع الأحاديث السابقة التي وردت في النهي.

والتي تدل ظاهرها على التناقض والتخالف بين هذه الأحاديث، وهذا لا يمكن ومن أحسن من وجّه وجمع بين هذه الأحاديث ـ بعد عرض جل ما ورد من أقوال العلماء والفقهاء والأطباء في المسألة ـ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: «ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾، فمن كان قوي اليقين فله إن يتابعه ﷺ في فعله، ولا يضره شيء». =

= [ويؤيد هذا ما رواه عبدالرزاق (عن معمر أن أبا بكر كان يأكل مع الأجذم). ونحوها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. (مصنف عبدالرزاق ١١/٢٠٤، ٢٠٥)].

وقال ابن حجر: «ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إل التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار، قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك». فتح الباري ١٠/١٦٢ وما قبلها.

الفصل الثاني
في آداب المريض
وما عليه رعايته في مرضه

[٤٦ ـ تكفير الخطايا بالأذى]

فمن ذلك أنه يتأكد عليه أن يتجرع مرارة المرض، ويصبر عليه ليحوز عظيم ثوابه كما مر: ومنه حديث مسلم: (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها)[1].

وحديث أحمد: (عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ طرقه وجع، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة رضي الله عنها، لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال ﷺ: إن الصالحين يشدد عليهم، وأنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة)[2].

وصحّ في الصداع حديث: (أنه لا يزال بالمؤمن وذنبه مثل أحد، فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل)[3].

---

(١) جزء من حديث (طويل) عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه:
مسلم (بلفظه) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض(٢٥٧١) ٤/١٩٩١ والبخاري في المرضى، باب شدة المرض(٥٦٤٧)، ١٠/١١٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/١٦٠.
وأخرجه الحاكم في المستدرك عنها الجزء الأخير: (إن الصالحين يشدد عليهم) فقط، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي ٤/٣١٩، ٣٢٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٠).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، =

وصح حديث أنه يكتب للمريض ما كان يعمله/ صحيحاً[1]. [١١/ب]

وفي حديث: (أيّكم يحب أن يصحّ فلا يسقم؟ قالوا: كلنا، قال: أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة؟)[2].

وفي آخر: (أن أنينه تسبيح، وصياحه ونومه عبادة، ونفسه صدقة، وتقلبه جنباً لجنب قتال لعدوه)[3]، أي: مثله في الثواب.

وفي آخر في الإحياء: (أنه تعالىٰ يرسل له ملكين لينظرا ما يقول لعوّاده؟ فإن هو حمد الله وأثنى عليه، قال لعبدي: عليّ إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته، وفضل الله أوسع من ذلك كله)[4].

= وذكره الهيثمي في مجمعه وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». مجمع الزوائد ٢/٣٠١، وأورده الديلمي في الفردوس (٣٨٥٧).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسىٰ في الجهاد، يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل (٢٩٩٦).

(٢) جزء من حديث، تكملته (... ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء، وأصحاب كفارات؟ والذي نفسي بيده إن الله ليبتلي المؤمن بالبلاء، وما يبتليه به إلا لكرامته عليه..) أورده المتقي الهندي عن أبي فاطمة الضمري، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، والبغوي وأبي نعيم، والبيهقي في الشعب. كنز العمال ٣/٣١٦.

(٣) أورد نحوه صاحب الكنز عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه، وعزاه إلى الخطيب في تاريخه، والديلمي، (وقالا: رجاله معروفون بالثقة إلا حسين بن أحمد البلخي فإنه مجهول). كنز العمال ٣/٣١٣.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، ووصله ابن عبدالبر من طريق عباد بن كثير المكي، في العين، باب ما جاء في أجر المريض ٢/٩٤٠. كما أورده صاحب الكنز، وعزاه للدارقطني في الغرائب، وابن صخر في عوالي مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. كنز العمال ٣/٣١٢.

[٤٧ ـ الثواب على المرض أم على الصبر]

تنبيـــه:

اختلفوا في أن هذا الثواب وغيره، هل هو على المرض نفسه، وإن قارنه جزع فيأثم عليه، لاختلاف الجهة، أو على الصبر عليه، والصواب الثاني، والأول بعيد عن نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي فيه التبرم بالقضاء يمنع الثواب[١] هذا إن لم يكن فيه نسبة الله تعالىٰ إلى جور، تعالىالله عن ذلك علواً كبيراً، وإلا كان ذلك كفراً.

وقد عدّ من ذلك أئمة قوله: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت نبيّاً لم استوجبه، فليحذر الموفق عن نحو تلك الكلمات، فإن شأنها خطير.

[٤٨ ـ التوبة والاستحلال مما عليه]

ـ وأن يخلص التوبة إلى الله تعالىٰ من كل ما أسلفه من المخالفات ويتأكد عليه رعاية حقوق الآدميين، والسعي في التنصل من حقيرها وجليلها، إما باستحلال، أو ردّ، أو عزم جازم إن أعسر وتعذر/ [١٢/أ] عليه طرق التنصل، وعدّ هذا في المندوبات مع وجوبه فوراً إجماعاً إنما هو بالنسبة لمن لم يعلم أن عليه حق الله تعالىٰ، أو لآدمي وإنما يشك، فهذا هو الذي يندب له ما ذكر، أمّا من يعلم ذلك فيلزمه السعي في التنصل منه ما أمكنه، فإن أعسر أو عجز جرى ما مرّ أيضاً، أنه يصمم عزمه على الوفاء إن أيسر أو قدر[٢].

[٤٩ ـ الوصية والإشهاد عليها]

ـ وأن يبادر بالوصية وكتابتها والإشهاد عليها لمن لم يؤمن جحده أو محاباته للورثة.

---

(١) راجع أبواب الصبر في كتب السنن والرقائق، انظر: رياض الصالحين، باب الصبر.

(٢) قال الإمام النووي: «ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا، فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، من ردّ المظالم والودائع والعواري واستحلال أهله: من زوجته، ووالديه، وأولاده، وغلمانه، وجيرانه، وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، أو تعلق في شيء». الأذكار ص ١٨٨.

ويجب عليه الإشهاد إن كان عليه أو عنده حقوق أو أعيان للغير، ولا يكتفي بعلم ورثته وإن كانوا عدولاً؛ لأن الإنسان إذا تمكن من مال ووضع يده عليه تحدث له حالة قبيحة من البخل والشح كما هو مشاهد.

ويلزمه أيضاً على الأوجه: الإيصاء على أولاده، إن علم أنه لو تركه استولى ظالم على تركته وأهلكها؛ لأنه يجب على الإنسان رعاية مصلحة محاجيره في حياته، فهكذا بعد موته.

[٥٠ ـ التحذير من المحرمات المألوفة]

ـ ومما يتأكد عليه: وصية نحو أهله بأن لا يفعلوا بعد موته محرّماً من المحرمات المألوفة كاللطم، ورفع الصوت بالبكاء، وتغيير اللباس بما لم يعتده المغير، ولا ينظر لمن يفعل ذلك، وإن عظمت وجاهته، فإنه جاهل صرف. وإنما تأكدت الوصية بذلك للسلامة بها من خطر الوقوع في قول بعض العلماء: إنه من ترك الوصية بذلك عذب ببكاء أهله عليه، وإن هذا هو محل الحديث الصحيح: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)[1].

والأصح عند أئمتنا أن محله لمن/ أوصىٰ بفعل شيء من ذلك دون [١٢/ب] من نهى أو سكت.

[٥١ ـ الحث على الصدقة]

ـ وأن يتصدق بما تيسر له، للحديث الذي أورده جماعة: (داووا مرضاكم بالصدقة)[2].

والخطاب فيه: لمن يبادر المريض إلى امتثال أمره، من ولي،

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه: البخاري، في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» (١٢٨٧، ١٢٩٠)، مسلم نحوه (٩٢٧) ٢/ ٦٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبدالله بن عمر: (قال أبو عبدالله تفرد به موسى بن عمير، قال الشيخ وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً) ٣/ ٣٨٢. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٣٥٣) عن أبي أمامة، وأما رواية ابن عمر فهي بزيادة: (... فإنها تدفع عنكم الأمراض والأعراض) فضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٥٦).

وصديق، أي: مروه بها، فإنها دواء شرعي، وهو لا يتخلف بنتيجته عنه؛ لأنها لإخبار الصادق بها متيقّنة بخلاف الدواء الطبي؛ لأنه قد ينشىء عن تجربة، أو حدس كاذب أو غير مطردة.

وإنما أولت الحديث بذلك لتعذر العمل بظاهره عندنا؛ إذ الحي لا يتصور لغيره أن يتصدق عنه بغير إذنه، فوجب صرفه عنه إلى أقرب مجاز له، وهو ما ذكرته من الأمر بالتصدق للإعلام بذلك الأمر المتمثل، يحصل بالأمر بالدوام للدواء، فسمّى باسمه، وإنما عبر بذلك عن تداووا أيها المرضى بالتصدق؛ لأن الغالب على المريض اشتغاله بالمرض وهو ينسى التصدق، فاحتيج إلى مذكر له به، وأحق من يذكره من ذُكِر، ولهذا أسند إلى هذا المذكور أنه داواه، نظر إلى أنه السبب فيه.

أما عند من يجوز في كل عبادة أن لعاملها أن ينوي ثوابها لغيره، ونقل ذلك عن بعض الحنفية بل عن أهل السنة(1)، فلا يحتاج إلى صرف الحديث عن ظاهره، بل يؤخذ به، فيسنّ لنحو أصدقاء المريض التصدق عنه، ويكون هذا من جملة الأدوية، بل أفضلها لما تقرر أنه منج قطعاً وعلى هذا ينبغي لهم تأكد التصدق عنه، وإن تركه لا لعذر/ لأنه إحسان إليه، وقد مر تأكد الإحسان للمريض والتصدق عليه إن احتاج. [١٣/أ]

---

(١) قال ابن عابدين: «صرّح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في الهداية، وفي المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. اهـ. وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه من فتح القدير». وقال ابن عابدين: «ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حرّره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعى له عقبها ولو غائباً... وفي البحر من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها عند أهل السنة والجماعة، كذا في البدائع». حاشية ابن عابدين (مصورة الطبعة الأولى) ١/٦٠٥.

وزعم بعض القدماء حمل الحديث على هذا: أي بالصدقة عليهم بالمال والعيادة، بعيد متكلف، لا تحمل على مثله الأحاديث؛ إذ الصدقة تدفع البلاء.

وأنه يتأكد على من وقع في ضائقة أن يبادر إلى الصدقة، وأن البلاء يباكر بالصدقة وغير ذلك، فكل ذلك من الشارع صريح في أنه يتأكد للمريض أن يتصدق عن نفسه، ولنحو أحبابه أن يتصدقوا عنه. وحينئذٍ فإذا ورد حديث محتمل هذا الذي عهد من السنة الإمضاء والحث عليه، ومحتمل غيره الذي هو التصدق يعني: حمله على المعنى الأول. وإن فرضه تساويهما، فكيف وذاك، أعني الأول هو الحقيقة، بناء على ما مر من قواعدنا.

وأيضاً فهذا: أعني الأول، وهو المتبادر أيضاً من خبر التسمة (ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة)[1].

والمتبادر منه تبادراً ظاهراً هو أحد الأولين لا الثالث.

ـ ومما يرد ذلك الزعم أيضاً أن حمله على التصدق عليه ينافي عمومه، فإنه جمع مضاف لمعرفة، فيفيد ندب الصدقة على كل مريض. ولو حمل على الثالث اختص بالمريض المحتاج ندباً لعائده الغني، وهذا فيه إلغاء لما في الحديث من العموم، ولما أفاد ذلك العموم من تأكد الصدقة عنه، الموافق لما عهد، وتقرر من الأحاديث الحاثة على التصدق عنه.

كذلك مبتلى، ومثل ذلك الإلغاء إنما يصار إليه لنص صريح فيه، فكيف والنصوص الصريحة ترده، كما/ تقرر، فتأمل ذلك فإنه مهم. [١٣/ب]

---

(١) الحديث أورده الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه، في الفردوس (٦٣٦٨) ١١٨/٤.
وسبق تخريج أحاديث نحوه عن ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم ص

هذا وقاعدة الشافعي رضي الله عنه في الأصول ـ أنه يجوز حمل الجمع بين الحقيقة والمجاز، وبين المجازين[1] ـ قاضية بصحة حمل الحديث على المعاني الثلاثة: تصدقه عن نفسه بنفسه، وتصدق غيره عنه، وتصدق الغني عليه، والتقدير حينئذ: داووا مرضاكم بالصدقة، أي: تصدقوا على أنفسكم، أو يتصدق عنكم أحباؤكم، أو يتصدق عليكم عُوّادكم.

ويصح ذلك عند غير الشافعي أيضاً، لكنهم يسمونه من عموم المجاز، ويتحاشون لفظ الجمع المذكور؛ لما يترتب عليه مما هو مقرر في محله مما يقضي متأمله بأنه التحقيق.

على أن من أمكن فكره في دليل القولين انتج له أن الخلاف في الحقيقة لفظي، وعلى صحة حمل الحديث على المعاني الثلاثة.

فرد ذلك الزاعم إنما هو إن أراد زاعمه تعينه فقط في الحمل، إما أن يقال: يصح إشارة الحديث إليه مع غيره مما مرّ، فلا اعتراض عليه. قيل وتصدقه بما يناسب أدوية علته من برودة أو ضدها أولىٰ، وهو تكلف لا دليل عليه.

[٥٢ـ النظافة وحسن الخلق] ـ وأن يحافظ على تنظيف بدنه مما سُنّ إزالته لنحو جمعة شعراً وظفراً، وثيابه، ويُحسّن خُلقَه حتى مع خدمه ما أمكنه، ولا ينازع أحداً في أمر دنيوي[2]، ويغلب رجاؤه على خوفه كما مر.

---

(١) والقاعدة كما ذكرها الزنجاني بقوله: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً عند الشافعي رضي الله عنه، واحتج في ذلك، بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع كلفظ الجون واللون». تخريج الفروع على الأصول، ت. د. محمد أديب صالح (ط ٣) (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٦٨.
انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ت. طه عبدالرؤوف (القاهرة: الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩٣) ص ١١٨.

(٢) كما نبه على ذلك الإمام النووي: «ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير». المجموع ٥/١٠٣.

[٥٣ ـ استحضار الموت]

ـ وأن يستحضر الموت من غير أن يتمناه، لكراهة تمنّيه لنحو ضر نزل به، لا لفتنة دين، فإن كان ولا بد متمنياً فليقل: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمتْني ما كان الممات خيراً لي)[1] نعم تمنى الموت في بلد شريف سنة[2]؛ لأن المراد منه تمني تيسير سكناها، ليقع الموت فيها.

ـ ويستحل كل من/ بينه وبينه معاملة أو مخالطة، ويوصي عياله [١٤/أ] بحفظه إذا توفي، أو غاب ذهنه.

[٥٤ ـ تكثير الدعاء والذكر]

ـ ويكثر الدعاء، والقراءة، والذكر، وحكايات الصالحين، وثباتهم عند الموت كما مرّ. وينبغي أن يكون من أفضل دعائه: ما علّمه ﷺ لعليّ كرم الله تعالى وجهه، وهو مريض: (اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً من الدنيا إلى رحمتك)[3]، رواه ابن أبي الدنيا.

وما علمه لعثمان بن أبي العاص رضي الله تعالىٰ عنه: أتاني النبي ﷺ، وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال ﷺ: «امسحه بيدك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال: فقلت:

---

(١) كما ورد ذلك في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ولفظهما: (وتوفني إذا كانت الوفاة خير). البخاري، في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧١) ١٢٧/١٠، مسلم، في الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت (٢٦٨٠) ٢٠٦٤/٤.

(٢) كما أخرج البخاري معلقاً من قول عمر رضي الله عنه: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ..) البخاري (١٨٩٠).

(٣) الحديث أخرجه أيضاً الحاكم بلفظه عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «صحيح الإسناد لم يخرجاه». ووافقه الذهبي. المستدرك ٥٢٢/١، وأورده الديلمي أيضاً في الفردوس (١٨٤٤).

فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم». رواه مسلم[1] وغيره.

[٥٥ـ ما ينبغي للمريض] ـ وأن لا يمنع عائداً إلا لمصلحة أرجح.

ـ وأن لا يشكو، بل يستلزم، فإن أكثر الشكاية سخطاً بالقضاء حرم كما مرّ، أو لسوء خلق، أو محبته لإشاعة المرض عنه، كره.

ـ أو إخبار لنحو طبيب وصديق بما هو فيه من الشدة، فلا بأس.

وصح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ـ للنبي ﷺ وهو مريض لما مسّه بيده ـ إنك لتوعك وعكاً شديداً! قال: (أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم)[2] والوَعْكَةُ ـ بفتح فسكون، أو فتح ـ الحمّى أو تعبها.

وأن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: وارأساه! فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه»، وذلك أول مرض موته[3]. أي: دعي ما تجدينه واشتغلي.

[٥٦ـ الحث على التداوي] ـ وأن يتداوى ما ظن في التداوي خيراً، غير قاصر نظره على الدواء

(١) ورواية مسلم رحمه الله تعالىٰ: (... أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»). في السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم (٢٢٠٢).
وأما الرواية المذكورة (أعوذ بعزة الله..) فقد أخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقي؟ (٣٨٩١) ٤/٢١٧؛ وأخرجه الترمذي، في الطب، باب ٢٩ (٢٠٨٠) وقال: (حسن صحيح) ٤/٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في المرضىٰ، باب شدة المرض (٥٦٤٧) ١٠/١١٠، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن (٢٥٧١) واللفظ له ٤/١٩٩١.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وارأساه (٥٦٦٦)، ومسلم مختصراً (٢٣٨٧).

وحده، بل ناظراً إلى أنه سبب وضعه الله تعالىٰ، وخلق التأثير فيه، فهو تعالىٰ الشافي لا غير.

قال النووي: التداوي أفضل، وتركه توكلاً فضيلة، ومن أنكره من غلاة الصوفية، فقد عاند: حديث: (تداووا، فإن/ الله عز وجل لم يضع داء [١٤/ب] إلا وضع له دواء غير الهرم)[١] انتهى.

بل أخذ بعض العلماء من هذا الأمر وجوب التداوي.

وفي حديث مسلم: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[٢].

[٥٧ ـ علاج الحمّى]

ـ وأن يبرد الحمّى بالماء البارد، للحديث الصحيح: (الحمّى من فيح جهنم). أي: حقيقة، أو شبيهة به، (فأبردوها)، أي: بوصل الهمزة مع ضم الراء أو بقطعها، أو وصلها مع كسر الراء، (بالماء البارد)[٣].

وجاء في رواية: التقييد بماء زمزم[٤]؛ لأن الخطاب لأهل مكة، فليس الأمر خاصاً به خلافاً لابن حبان.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن أسامة بن شريك، في الطب، باب في الرجل يتداوى (٣٨٥٥)، والترمذي نحوه. وقال: حسن صحيح (٢٠٣٩)، وابن ماجه نحوه (٣٤٣٦).

(٢) مسلم عن جابر رضي الله عنه في السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٢٢٠٤) ٤/١٧٢٩. انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي ١٤/١٩١.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر ورافع بن خديج وعائشة رضي الله عنهم، وليس في لفظهما زيادة: (البارد). البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣) ١٠/١٧٤٠، ومسلم في السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٩، ٢٢١٠) ٤/١٧٣١.

(٤) أخرج البخاري عن أبي جمرة الضُبعي قال: (كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمّى فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم). في بدء الخلق، باب صفة النار (٣٢٦١) ٦/٣٣٠.

والمراد: نوع من الحمّى ناشىء عن الصفراء؛ لأنه المتعارف في الحجاز لا مطلقاً؛ لأن من أنواعها ما يكون الماء البارد مؤذياً، أو قاتلاً معه. ومن ثم ينبغي للمريض أن لا يفعل إلا بعد إشارة طبيب عارف، ولا يعتمد التجربة، فإنها تخطىء كثيراً، أو لا يوثق بها، كما صرّح به الأطباء إلا إن كانت في بدن وزمن ومكان معتدلات، ووجود واحد من هذه الثلاثة فضلاً عن اجتماعها متعذر.

واختلف في كيفية استعمال ذلك، وصح حديث: (إذا حُمّ أحدكم فليُشنّ عليه الماء البارد، في السحر ثلاث ليال)[1].

ومال جمع، منهم: النووي إلى أن المراد: شرب الماء الشديد البرودة[2].

وقيل المراد: أبردوها بالصدقة بالماء.

وقيل: استعملوه في ظاهر البدن.

ويؤيده ما صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، أنها كانت ترش بدن المحموم بالماء بين ثدييه.

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس رضي الله عنه وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما اتفقا على الأسانيد في أن الحمى من فيح جهنّم فأطفئوها بالماء». ووافقه الذهبي (٤/٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥١١).

(٢) قال النووي: «وكذلك القول في الماء البارد للمحموم، فإن المعترض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبيّن صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمّى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى». شرح مسلم ١٤/١٩٥.

وفي صحيح مسلم: كانت تصبه في جيبه[1].

وعلم مما مرّ أن ماء زمزم أولىٰ من غيره.

ويكره سبّ الحمّى كما يكره سب الريح[2].

[٥٨ ـ العلاج بالحبة السوداء]

تنبيه: ما قلناه من مراجعة الطبيب قبل استعمالها، يأتي في أدوية أخرىٰ ذكرت في السنة كالحبة السوداء.

ففي الصحيحين: (عليكم بالحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السأم)[3] وهي معروفة، وشذ من فسرها بالكمون، وكالسنا، وهو معروف والسنون/ وهو العسل، أو رب السمن أو الكمون، لحديث الحاكم وغيره: [١٥/أ] (أن فيهما شفاء من كل داء)[4].

---

(١) ورواية مسلم: (أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء فتصبّه في جيبها.. وتذكر الحديث) في السلام، باب لكل داء دواء (٢٢١١) ٤/١٧٣٢، وأخرج البخاري أيضاً في الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٤) ١٠/١٧٤.

(٢) كما أخرج مسلم (عن عبدالله بن جابر أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب. فقال: ما لك يا أم السائب تزفزفين؟ قالت: الحمّى لا بارك الله فيها. فقال: لا تسبّي الحمّى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبَث الحديد). في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض.. (٤٥٧٥) ٤/١٩٩٣.

(٣) هذا ليس لفظ الشيخين، ولفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السأم».
والسأم: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.
البخاري، في الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٨) ١٠/١٤٣، ومسلم في السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) ٤/١٧٣٥.

(٤) كما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي أبي ابن أم حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السأم..» وصححه الحاكم، وقال الذهبي: (عمر واتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي له مناكير) ٤/٢٠١، وروى عن إبراهيم بن أبي علية بأن السنوت: الشبت ٤٠/٢٠١. وقال =

و[الثُّفَّاء][1] وهـو حب الرشـاد، وقيل الخردل.

ففي حديث: (إن الله تعالىٰ جعل فيها شفاء)[2].

= ابن الأثير: «السنوت: العسل، وقيل: الرب، وقيل: الكمون، وقيل: ضرب من التمر». جامع الأصول ٥٢٤/٧.

(١) في الأصل (التقى) والمثبت ما بين المعقوفتين من (المعتمد في الأدوية المفردة) وحب الرشاد: هو الحُرف، ويسمى الثفاء بالعربية، ويشبه بزر الخردل. انظر صفته وفوائده: التركماني: المعتمد (بيروت، دار المعرفة ١٤٠٢)، ص ٨٢، ٩٣.

(٢) الحديث أخرجه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكره السيوطي في مختصر الطب النبوي، ص ٩٠، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٦١).



الفصل الثالث
في أذكار العيادة

[٥٩ ـ الأدعية المأثورة في العيادة]

كان ﷺ إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» رواه البخاري[١].

أي: مرضك مطهر من الذنوب، وهو خبر بمعنى الدعاء، بدليل إن شاء الله، وربما قال كما في رواية: (كفارة وطهور)[٢]، وفي أخرى: (ليهنك الطهور) وفي أخرى: (صح الجسم يا فلان)[٣].

والأدعية هنا كثيرة، فليقتصر على المشهور:

منها كما في مسلم وغيره: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يعافيك ويشفيك) ـ أي بفتح أوله، ويجوز ضمه ـ (سبع مرات)[٤].

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه في المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦) ١٠/١١٨.

(٢) أخرجه ابن السني عن أنس رضي الله تعالى عنه (٥٣٥).
قال الحافظ: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أخرجه أحمد عن عفان عن حماد، وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى». كما نقله المحقق ص ٢٥٢، ولكن يشهد له الحديث الصحيح السابق.

(٣) أخرجه الحاكم عن خوات بن جبير رضي الله عنه، وسيأتي ذكره بطوله وتخريجه في الخاتمة ص ٧٩.

(٤) الحديث لم أجده في مسلم وإنما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار =

وصحّ أن من قال هذا عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله من مرضه. وينبغي فتح الكاف في المؤنث مريد الشخص اتباعاً للفظ الوارد، كما قال الأئمة في نحو حنيفاً مسلماً في دعاء الافتتاح.

وروى مسلم أيضاً: (بسم الله أرقيك ـ بفتح أوله ـ من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك)[1]. وفي رواية: والله يشفيك[2].

ـ (اللهم اشف عبدك)، وفي رواية (فلاناً ينكأ) أي: بفتح أوله وهمز آخره مرفوعاً، أو مجزوماً، ويجوز ترك الهمز، أي: يقهر ويغلب لك عدواً.

وفي رواية: (عدوك ويمشي لك إلى الصلاة)، وفي رواية: (إلى الصلاة)[2]، وفي أخرى: (ويمشي لك إلى جنازة)[3] ويمشي عطف على ينكأ، وهو يؤيد رفعه، إلا أن يكون على حد قول الشاعر ألم يأتيك.

= أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض).
أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦).
والترمذي في الطب (٢٠٨٣) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهاك بن عمرو». وصححه النووي في الأذكار.
وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ٣٤٢/١، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٨)، والطبراني في الدعاء، وقال محققه: (رجال إسناده ثقات) (١١١٨). انظر: جامع الأصول ٥٧٠/٧؛ الأذكار (المحقق)، ص ١٨٠.

(١) أخرجه مسلم، عن أبي سعيد رضي الله عنه في السلام، باب الطب والمرض والرقي (٢١٨٦)، ١٧١٨/٤.

(٢) وهذه الزيادة في رواية الترمذي، في الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٢) ٣٠٣/٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما. في الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٧).
وأخرجه الحاكم أيضاً في مستدركه وقال: «حديث مصري صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي ٥٤٩/١.

ومنها: (اللهم رب الناس، اذهب الباس، واشفه وأنت الشافي، [لا شفاء إلا شفاؤك]، شفاء لا يغادر سقماً)[1]. أي: لا يترك سقماً ـ أي بفتحتين أو ضم/ فسكون ـ رواه الشيخان. [١٥/ب]

والبأس: الشدة والمرض، والرواية بترك همزة الباس الذي هو الأصل لموازنة الناس، وبرفع شفاؤك؛ لأنه الأفصح، إذ هو بدل من موضع لا مع اسمها، ويجوز النصب، كما في ولا إله إلا الله، وبنصب شفاء وجوّزوا رفعه خبراً لمحذوف، وما بعده: اكشف الباس رب الناس.

(امسح الباس رب الناس، بيدك) ـ أي: بقوتك وقدرتك.

ـ (الشفاء) ـ بالمد والهمز ـ (لا كاشف له إلا أنت)[2] لا بأس، اذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت). كان ﷺ يقوله: «ويده اليمنى على خد المريض الأيمن، أورأسه فينبغي فعل ذلك».

(اللهم اشفه، اللهم عافه)[3]، وفي رواية (اعفه) ـ بفتح أوله وكسر الثاني، من أعفى المريض، بمعنى: عوفي، (شفى الله سقمك وغفر

---

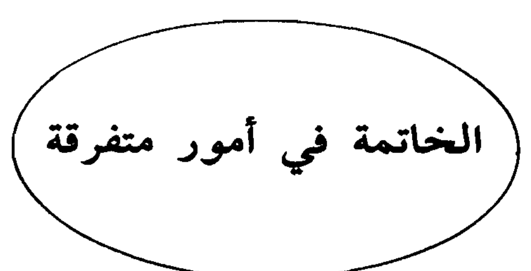
(١) أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
البخاري، في الطب، باب رقية النبي ﷺ، واللفظ له (٥٧٤٣) ١٠/٢٠٦؛ مسلم في السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١) ٤/١٧٢١.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري (٥٧٤٤)؛ مسلم (٢١٩١/٤٩).
انظر: رقية رسول الله ﷺ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك.
النسائي: عمل اليوم والليلة، تحقيق د. فاروق حمادة، (بيروت: الرسالة، ط ٢)، ص ٥٥٨، ٥٥٩.
الطبراني: كتاب الدعاء، تحقيق د. محمد سعيد البخاري (بيروت: دار البشائر، ط ١) ٢/١٣٠٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه الحاكم (في الحديث الطويل) عن عليّ رضي الله عنه، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في تلخيصه. المستدرك ٢/٦٢١، كما رواه الترمذي بلفظ: (اللهم اشفه أو عافه) وقال: حديث حسن صحيح» (٣٥٦٤) ٥/٥٢٤.

ذنبك، وعافاك في دينك وجسمك إلى مدة أجلك)[1].

(١) الحديث أخرجه الحاكم عن سلمان الفارسي أنه قال: «عادني رسول الله ﷺ وأنا عليل.. الحديث». وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: «إسناده كوفي جيد» المستدرك ١/٥٤٩.



الخاتمة في أمور متفرقة

[٦٠- استحباب الرقية]

يستحب الرقية، ولا تختص بمرض، ولا يتوقف عليه، خلافاً لمن شذ. وأفضلها بالوارد ثم المعوّذات، لجمعها الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلاً. ومن ثَم صح أنه ﷺ نفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوّذات، فكلما ثقل كانت عائشة رضي الله عنها تنفث عليه بأمره.

وفي رواية: (كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه)[1]. فينبغي بل يتأكد ذلك لكل مريض.

والنفث ـ بفتح فسكون ومثلثة آخره، من نفث بفتح الفاء ينفث بضمها وكسرها ـ نفخ لطيف بلا ريق، ويرادفه التفل. وقيل: لا بد فيه من ريق يسير[2]، ثم ببقية القرآن خلافاً لمن نازع فيه.

[٦١- الرقية بالفاتحة]

فقد صحت الرقية بالفاتحة/ من أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ [١٦/أ]

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الطب، باب الرقي بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥) كما أنه ﷺ كان ينفث على نفسه في صحته أيضاً، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوّذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به». في الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧) ١٠/٢٠٩.
مسلم في السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢) ٤/١٧٢٣.

(٢) قال ابن الأثير: «من النفث بالضم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق». النهاية (نفث). انظر: القاموس المحيط، المصباح المنير، (نفث).

عنه: على لديغ بقطيع غنم فبرأ، وأقره ﷺ على هذا القطيع، وقال: وما أدراك أنها رقية، اضربوا لي معكم بسهم)[1] وهو أصل لما اعتاده الناس أنهم يقرؤونها على المريض أولاً، ثم يأتون بالوارد فلا يقال إن ذلك بدعة؛ لأنه بعد أن ثبت أنها رقية، لا فرق بين تقديمها على الوارد وتأخيرها عنه.

[٦٢- نوع من الرقي]

ومن أفضل الرقي: رقيته ﷺ وهي كما في البخاري وغيره: (بسم الله تربة أرضنا) - أي: كلها، وقيل: أرض المدينة - (بريقة بعضنا يشفى) - أي: بالبناء للفاعل والمفعول - (سقيمنا بإذن ربنا)[2].

وخص بعضهم بعضنا به ﷺ.

ويرده: ندب العلماء التأسّي به ﷺ في ذلك، بأن يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به [العليل][3] قائلاً: تلك الرقية.

ووجهه: بأن في ريق المؤمن والتراب خصوصية، أرشد إليها ﷺ بذلك، وأخفاها ليتم الامتحان والتسليم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فيما يأمران به، وإن لم يفهم له معنى[4].

---

(١) والحديث من أوله كما في رواية البخاري: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم». في الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦) ١٠/١٩٨، ومسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١) ٤/١٧٢٨).

(٢) البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥) ١٠/٢٠٦؛ ومسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين (٢١٩٤) ٤/١٧٢٤.

(٣) في الأصل (العابي). وفي نسخة المطبوعة (منه الأعلىٰ).

(٤) انظر أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل: فتح الباري ١٠/٢٠٨.

[٦٣ ـ رقية الذمي]

ولمالك قول: بمنع رقية ذمي لمسلم(١).

وعندنا(٢): لا يمنع، لكن يشترط هنا وفي كل رقية، خلافاً لمن شذ ـ أن تخلو عن الأسماء والكلمات المجهولة المعنى؛ لأنها قد تكون كفراً، لاشتمالها على الأقسام بملك، أو جني، والتعظيم له بنحو وصفه: بالتأثير والألوهية.

ومن ثم لمّا سألوه ﷺ عن رقىً كانوا يرقون بها في الجاهلية؟ قال: «اعرضوا/ عليّ رقاكم»(٣). [١٦/ب]

فلم يأذن لهم في مطلقها، لنحو ذلك المعنى.

[٦٤ ـ التهنئة بالشفاء]

ويستحب التهنئة بالعافية، بنحو: (ليهنئك الطهور) لوروده عن السلف، بل روى حديثاً، أو (صحّ جسمك يا فلان)، رواه الحاكم(٤).

---

(١) «وذلك والله أعلم إذا لم تكن رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالى، وإنما كانت من جنس السحر وما فيه كفر مناف للشرع». كما قاله الباجي وهذا هو المراد بقول مالك في المستخرجة: «لا أحب رقي أهل الكتاب وكرهه». انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦١.
وروى مالك في موطئه: (.. أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله). قال الباجي: «ظاهره: أنه أراد التوارة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل والله أعلم أن يريد بذكر الله عز اسمه، أو رقية موافقة لما في كتاب الله تعالى، ويعلم صحة ذلك: بأن تظهر رقيتها، فإن كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمر بها..».
الموطأ ٢/٩٤٣؛ شرح المنتقى ٧/٢٦١.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ١٤/١٨٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه بزيادة: (لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك) في السلام، باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) ٤/١٧٢٧).

(٤) أخرجه الحاكم عن خوات بن جبير رضي الله عنه أنه قال: (مرضت فعادني رسول الله ﷺ، فلما برأت، قال: صحّ جسمك يا خوات فِ لله تعالىٰ بما وعدته! قلت؛ وما وعدت الله شيئاً، قال: إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئا، أو نوى، ففِ لله عز وجل بما وعدته). وسكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك ٣/٤١٣. =

[٦٥ - التذكير بالوفاء بالعهد]

ويسنّ وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من خير: كتوبة، وصدقة، لتأكد الوفاء بالعهد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1].

وفقنا الله تعالى للوفاء بأوامره وعهوده، واجتناب نواهيه وتعدي حدوده. وآتانا ما أملنا من فضله، وكرمه وجوده وأدام علينا رضاه، إلى أن نلقاه، إنه الجوّاد لا رب غيره. ولا مأمول إلا بره وخيره، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد معلوماته أبد الآبدين، ودهر الداهرين.

وصلى الله تعالىٰ وسلم وبارك أفضل صلاة، وأفضل سلام، وأفضل بركة على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد معلو[ما] تك أبداً يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين.

تمت على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى عفو مولاه، المذنب الفقير عبدالرحيم الدهنة، غفر له ولوالديه ولمشايخه، ولكافة المسلمين أحياءً وأمواتاً، وذلك ليلة الثلاثة الرابعة من شهر جمادى الأول، سنة ألف ومائتين وسبعة ١٢٠٧ هـ[2].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين آمين آمين.

= وقال الحافظ في الفتوحات بعد ذكره: أن موسى بن زكريا فيه مقال لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن قانع وغيره، وأخرج ابن السني عن طريق آخر وفيه محمد بن الحجاج المصفر، قال الحافظ: هذا حديث غريب، سكتوا عنه، وهي عبارة عنده عن الترك. انظر: الفتوحات ٤/٩٣؛ عمل اليوم والليلة (مع التعليق) ص ٢٦٣؛ الأذكار مع تخريج المحقق ص ١٨٧.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٢) وفي نسخة المطبوعة (تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أحقر العباد عفى عنهما الرب العلي الوهاب في سنة سبع ومائتين بعد الألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه أجمعين).



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس مراجع التحقيق .
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أيكم يحب أن يصح فلا يسقم.	٦١
بحمد الله أصبح بارئاً.	٤٨
بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك.	٧٤
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا.	٧٨
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء.	٦٩
ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد...	٣٧
الحمى من فيح جهنم.	٦٩
خرج النبي ﷺ يعود مريضاً من أصحابه.	٤٨
خمس تجب للمسلم على أخيه.	٢٦
داووا مرضاكم بالصدقة.	٦٣
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض.	٤٨
دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً.	٣٩
دعوه يئن، فإن الأنين اسم من أسماء الله.	٥٣
رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء.	٤٢
رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء.	٥٤
زر غباً تزدد حباً.	٤٣
شفى الله سقمك وغفر ذنبك.	٧٥
صح جسمك يا فلان.	٧٣، ٧٩
ضع يدك على الذي تألم من جسدك.	٦٨
عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.	٣٧
عد من لا يعودك.	٣١
عليكم بالحبة السوداء، فإن فيها شفاء.	٧١
عليكم بالسنا والسنوت.	٧١
العيادة غباً أو ربعاً.	٤٦
العيادة فواق ناقة.	٤٢
غسل الجمعة واجب على كل محتلم.	٢٦

فهارس مراجع التحقيق

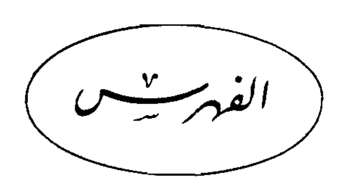
- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي (المكتبة الإسلامية)؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ).
- الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصورة (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الألباني: صحيح الجامع الصغير (بيروت: المكتب الإسلامي)؛ ضعيف الجامع الصغير (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (الزرقاء: المنار، ط ٣).
- الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (مصور بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ).
- البخاري: الأدب المفرد (بيروت: دار البشائر الإسلامية)؛ الجامع الصحيح البخاري (مع شرح فتح الباري) (القاهرة: المكتبة السلفية).
- البيضاوي: تفسير البيضاوي (ضمن مجموعة التفاسير) (بيروت: إحياء التراث).
- البيهقي: السنن الكبرى (مصورة عن حيدرآباد ـ دكن، دائرة المعارف العثمانية).
- التركماني (الملك المظفر): المعتمد في الأدوية المفردة (تصحيح مصطفى السقا) (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢ هـ).
- الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين (مصر: مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ).

ـ الحاكم: المستدرك على الصحيحين في الحديث (الرياض: مكتبة النصر الحديثة).
ـ أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، (مع معالم السنن للخطابي) تعليق: عزت الدعاس وزميله (بيروت: دار الحديث، ط ١، ١٣٨٩ هـ).
ـ الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ هـ).
ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ (مصورة بيروت: إحياء التراث العربي، عن طبعة دائر المعارف العثمانية)؛ تلخيص الذهبي للمستدرك ملحق بالمستدرك (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)؛ سير أعلام النبلاء (المحقق) (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥ هـ).
ـ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣).
ـ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق؛ محمود الطناحي وزميله (مصر: عيسى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ).
ـ السخاوي: المقاصد الحسنة (مصر: بغداد: الخانجي، المثنى ١٣٧٥ هـ).
ـ سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة (بغداد: مكتبة المثنى ١٣٤٦ هـ).
ـ ابن السّني: كتاب عمل اليوم والليلة، تحقيق: بشير عيون (الطائف، دمشق: المؤيد، دار البيان، ط ١، ١٤٠٧ هـ).
ـ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (مصر: مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ)؛ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (مصر؛ مصطفى الحلبي)؛ جمع الجوامع (الجامع الكبير) (مصر: نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية).
ـ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ).

- الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (القاهرة: السعادة ١٣٤٨ هـ).
- الطبراني: كتاب الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخاري (بيروت: دار البشائر، ط ١)؛ المعجم الصغير (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١).
- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصورة الطبعة الأولى).
- العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥ هـ).
- العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دارالكتب العلمية).
- العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (مصر: المكتبة السلفية).
- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت: المكتب التجاري).
- الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: د. جبرائيل جبور (بيروت: محمد أمين دمج).
- الفتني: تذكرة الموضوعات (بيروت: إحياء التراث).
- الفندي: (مترجم مع آخرين) دائرة المعارف الإسلامية.
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ (مرقمة مصححه ١٤٠٦ هـ).
- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مصر: مصطفى الحلبي).
- القاري ملا علي: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) تحقيق: السعيد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ).
- القرطبي: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط ٢، ١٤٠٧ هـ)؛ الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار القلم ١٣٨٦ هـ).
- ابن القيم: الطب النبوي، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق.
- الكناني: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ).
- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ).
- الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: عيسى الحلبي).
- مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).
- المناوي: فيض القدير بشرح الجامع الصغير (مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ).
- المنذري: الترغيب والترهيب (مصر: عيسى الحلبي).
- النسائي: سنن النسائي (مصورة بيروت: دار البشائر الإسلامية، عن الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ)؛ عمل اليوم والليلة، تحقيق: د. فاروق حمادة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ).
- النسفي: تفسير النسفي ضمن مجموعة التفاسير (بيروت: إحياء التراث).
- النووي: الأذكار (تحقيق بشير عيون) (الطائف، دمشق: المؤيد دار البيان، ط ١، ١٤٠٨ هـ)؛ شرح صحيح مسلم (مصر: المطبعة المصرية)؛ المجموع شرح المهذب (مصر: زكريا علي يوسف).
- الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ).
- الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي) (بيروت: دار صادر)؛ الفتاوى الكبرى الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: دار الكتاب ١٩٦٧ م).

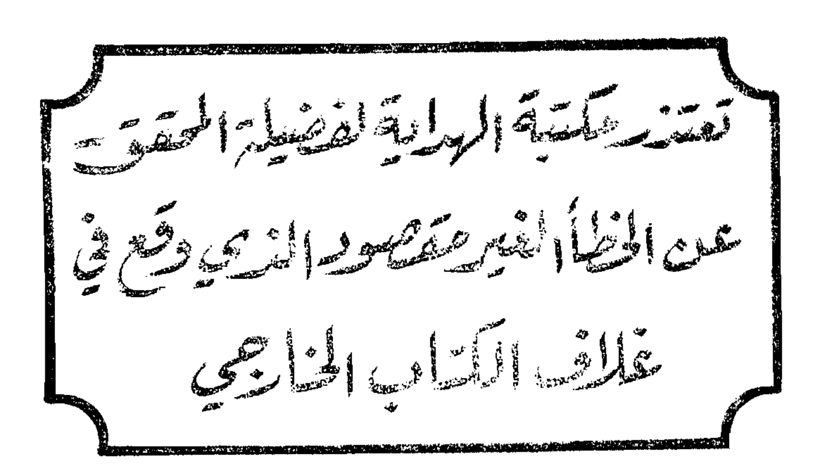

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
لقد عملنا على أن يكون
مستوصف المأمون
إضافة مميزة للخدمات الطبية في جدة
نظام المأمون
للتأمين الطبي
للأفراد والعائلات
١) كشف مجاني لمدة عام في عيادات المستوصف .
٢) خصم ٥٠٪ على الخدمات الأخرى .
ـ فحوصات الأشعة والموجات الصوتية .
ـ الفحوصات المخبرية .
ـ الاجراءات الطبية والجراحية .
ـ أعمال الأسنان .
٣) خصم ٢٠٪ على العمليات الجراحية وتركيبات الأسنان .
قيمة الاشتراك السنوي للفرد ٥٠٠ ريال .
للعائلة كاملة ٤٠٠ ريال للفرد .
أول نظام تأمين يشمل جميع الحالات المرضية الحادة والمزمنة
وحتى الفحوصات بناء على طلب المريض .
وأول نظام تأمين يشمل جميع أعمال الأسنان .
رعاية طبية أمينة
المأمون
جميع التخصصات
خدمة طوارىء ٢٤ ساعة
قسم الأسنان
دوام ١٦ ساعة
٨ ص ـ ١٢ ليلاً
قريباً تقويم أسنان
برنامج متابعة الحمل
برنامج
الفحص الطبي الشامل
اسلوب مثالي للوقاية الصحية والاكتشاف المبكر للمرض
١) فحص طبي سريري باطني وجراحي وأنف وأذن وحنجرة وأسنان .
٢) صورة شعاعية للصدر .
٣) تخطيط قلب كهربائي .
٤) تحليل كامل للبول .
٥) تحليل كامل للبراز .
٦) صورة كاملة للدم :
الهموجلوبين والكريات الحمراء والبيضاء والصفيحات .
٧) فحوصات كيمياء الدم ـ السكر، اليوريا (وظيفة الكلي)، الكولسترول، الالبومين (وظيفة الكبد وتغذية الجسم) .
٨) ولفترة محددة يتضمن البرنامج :
تصوير البطن والحوض بالموجات الصوتية .
القيمة الأصلية لهذه الفحوصات ٨٤٠ ريالاً
قيمتها في هذا البرنامج ٣٩٥ ريالاً فقط .
سنرعاكم بإخلاص ..
وستثقون بنا .
AL-MA'MOUN CLINIC
مستوصف المأمون
عمارة علي جمال ـ بجوار مصر للطيران ـ البغدادية
هاتف ٦٤٤٤١٠٠ ـ فاكس ٦٤٤٠٢٦٢ ـ ص.ب ٢٢٠٨٠ جدة ٢١٤٩٥
Tel. 6444100 - Fax 6440262 - P.O. Box 22080 Jeddah 21495
موقف سيارات
طريق المدينة
إلى ساحة البيعة
إلى شارع ولي العهد
مدخل الطوارىء
مدخل العيادات